الفصل الثالث

العوامل المؤثرة في الوحدة الموضوعية.

التمهيد:

لقد مر بنا في الفصل السابق أن الوحدة الموضوعية كمميزة من مميزات النظم القرآني لا بد من مراعاتها في مجال استنباط الأحكام الشرعية وهي التي أُسست من أجلها جل مفاهيم علم الأصول من نسخ وتقييد وتخصيص وما إلى ذلك، وإذا كانت الوحدة الموضوعية على هذه الدرجة من الأهمية كان لزاما علينا أن نمر على العوامل التي قد تؤثر في وضوحها سلبا أو إيجابا وبالتالي التأثير في استنباط الحكم الشرعي، فعملية الجمع الموضوعي التي تفترض أن تجرى قبل البت بالحكم النهائي لا تلبث أن يكتنفها الغموض والإشكال وأن هناك ثمت مفاتيح يجب أن تلاحظ في خضم عملية الاستنباط وهذه المفاتيح أو الإرشادات هي ما اصطلحنا عليها في هذا الفصل (بالعوامل).

وتكمن أهمية هذا الفصل في بيان العوامل التي لابد أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند عملية التحقيق في بيان الحكم الشرعي والنظر في أجزاء النصوص الواردة فيه، فإن تخلف أحد هذه العوامل لربما يؤدي إلى نتيجة غير صحيحة، فهي إذاً بمثابة إشارات وعلامات على الطريق تسهم جميعها في توجيه الأصولي أو المجتهد إلى فهم صحيح، وستكون العوامل في ترتيبها ضمن مطلبين وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: أثر ترتيب القرآن في الوحدة الموضوعية.

المبحث الثاني: أثر القرائن السياقية في الوحدة الموضوعية.

المبحث الأول: أثر ترتيب القرآن في الوحدة الموضوعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:حقيقة الترتيب ومضمونه.

المطلب الثاني:مذاهب العلماء في اعتماد نوع الترتيب الذي يحقق الوحدة الموضوعية.

المبحث الأول: أثر ترتيب القرآن في الوحدة الموضوعية

مدخل:

نزل القرآن الكريم على نبينا صلى الله عليه وسلم في نيف وعشرين سنة، وكانت الآيات تنزل تترى، فبعضها قد ينزل لسبب معين كسؤالٍ للنبي صلى الله عليه وسلم أو مناسبة تمر أو توجيهٍ إلهي لحادثة ما، وبعضها ينزل ابتداء بلا سبب، وهكذا نزلت النجوم القرآنية ثم جمعت في الآيات والسور بعد أن تم نزول القرآن من رب السماوات.[1] والذي يهمنا في هذا كله هو أن الترتيب الذي بين أيدينا هو ترتيب على غير النزول أي أن الترتيب لم يراعى فيه النسق الزمني وهذه المسألة أشغلت بال الباحثين كثيرا، فإن عسر الوقوف على ترتيب زمني للنجوم القرآنية أصبح عقبة أمام منهجية البحث في الجمع الموضوعي التي يفترض فيه أن ترتب الآيات أو النجوم ترتيبا زمنيا. لذلك نرى سيد قطب وهو يتمنى لو وجد ترتيب زمني حاسم للسور، إذ يقول: "ولو كان بين أيدينا ذلك السجل الدقيق الذي لا يُقوّم بثمن لتهيأ لنا فرصة لا تُقدّر لتتبُّع مراحل الدعوة الإسلامية وطرائقها في كل مرحلة، ولكشف لنا عن العوامل النفسية والعقلية فيها فوق العوامل التاريخية والمحلية... ولكن هذا كله مع الأسف الشديد لا سبيل إليه الآن بغير الحدس والتخمين ".[2] وهذا ما دفع الأستاذ أمين الخولي أن يقول: " إن ترتيب القرآن في المصحف قد ترك وحدة الموضوع لم يلتزمها مطلقاً، وذلك كله يقضي في وضوح بأن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً، وأن تجمع آيه لخاصة بالموضوع الواحد جمعاً إحصائياً مستقصى، ويعرف ترتيبها الزمني، ومناسباتها الحافة بها، ثم ينظر بعد ذلك لتفسر وتفهم، فيكون ذلك التفسير أهدى إلى

---

[1] انظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج ١، ص٢٨٨، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج ١، ص١٠٧

[2] قطب، سيد، د.ت، **مشاهد القيامة في القرآن**، بيروت: دار الشروق، د.ط)، ص٩

المعنى، وأوثق في تحديده. [1]كذلك فإن هذه النقطة تلقي بضلالها على مسألة غاية في الأهمية وهي البحث في آيات الأحكام وإن كان بعض العلماء قد تغاضى عن هذا الشرط _ الترتيب الزمني للنجوم القرآنية _ حين تدرس آيات غير آيات الأحكام فإن الأخيرة يستحال التغاضي عن اعتبار هذا الشرط فيها لأنه يجرنا إلى جواز ورود الآية الناسخة قبل المنسوخة والمقيدة قبل المطلقة والمخصصة قبل العامة والمبينة قبل المجملة وهكذا دواليك.[2]والسؤال الذي يُطرح هو: إذا كان ترتيب القرآن لم يلتزم فيه السياق الزمني، وأن دراسة آيات الأحكام لابد أن تدرس في ضوء ذلك السياق، فما هي الطريقة المثلى للتعامل مع إشكالية الترتيب، والتي تضمن سلامة استنباط الأحكام الشرعية في آيات الأحكام.

لذلك كان لابد من المرور بتعريف حقيقة الترتيب، ومضمونه، وما ترتب عليه من خلاف العلماء في اعتماد أحد أنواعه وفق الرؤية التي تضمن سلامة استخراج الحكم الفقهي من النصوص التي تربطها وحدة الموضوع.

---

[1] الخولي، أمين، **التفسير، نشأته، تدرجه، تطوره** (بيروت: دار الكتاب اللناني، ١٩٨٢م)، ص ٨٣

[2] انظر: الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، د.ت، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تخريج: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، ج ١ص١٨٧

المطلب الأول:حقيقة الترتيب ومضمونه

ترتيب السور القرآنية:

من المعلوم أن ترتيب السور القرآنية في رسم المصحف لم يكن على حسب ترتيب النزول، وأن العلماء قد اختلفوا في أمر ترتيبها على ثلاثة أقوال أحدها: أنها بتوقيف من النبي[1] ﷺ فأول ما نزل، (اقرأ باسم ربك) وبعده (القلم) و(يا أيها المزمل) و (يا أيها المدثر) و(الفاتحة)، وترتيبها في المصحف غير ترتيب النزول[2]. لذلك نرى عبد الحميد الفراهي يقول: أن" أكثر ما نزلت من السور أولاً وضعت في آخر القرآن حتى كأن ترتيب وضع السور على عكس ترتيب نزولها..."[3]

ترتيب الآيات القرآنية:

أما ترتيب الآيات بشكل عام، فكذلك لم يرتب على حسب النزول لذلك نرى الشيخ عبد الله دراز يقول[4]: "لا يلزم من تقدم جملة على أخرى في النظم أن تكون متقدمة عليها في النزول كما في آيتي العدة في ربع (والوالدات يرضعن...)، فالآية السابقة في التلاوة والنظم متأخرة في النزول، وناسخة للمتأخرة وكلتاهما مدنية أيضاً ".[5]وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبين حقيقة

---

[1] انظر: الدكتور مساعد بن سليمان الطيار، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م، **المحرر في علوم القرآن**، (المغرب: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الامام الشاطبي، ط ٢)، ، ص ١٧٩

[2] انظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج١، ص٢٣٧، الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م، **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل**، (دمشق: دار القلم، ط٢)، ص ١٧٨

[3] الفراهي، عبد الحميد الفراهي، د.ت، **دلائل النظام**، (د.م، الدائرة الحميدية، د. ط)، ص ٨٤

[4] هو عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دراز، توفي سنة (١٩٣٢م). انظر: المراغي، عبد الله مصطفى المراغي، ١٣٩٤هـ، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، د.م، الناشر محمد أمين، ط٢)،ج٣، ص١٧٣

[5] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، المحقق:ابراهيم رمضان، ج ٣، ص٢٧٦

الترتيب، وتصور مدى الخطورة في التعامل مع النظم القرآني بمعزل عن تلك الحقيقة وما يترتب على ذلك من استنباط نتائج خاطئة. كذلك فإن ترتيب الآيات يضمن ثلاث مسائل نجملها على النحو التالي:

أولاً: التقديم والتأخير في نظم الآيات:

وفيه عدة أمثلة:

المثال الأول: كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾[2]، فهذه الآية الثانية متأخرة في رسم القرآن عن الآية الأولى، ومع ذلك فقد نسخت الأولى (متاع الحول للمتوفى عنها زوجها) في الآية الثانية، مع أن المنسوخ دائماً يكون متقدماً في النزول على الناسخ. وموضع الشاهد في هذا المثال: أن رسم القرآن لم يعتبر في استخراج الحكم الفقهي وإنما اعتمد في ذلك على معلومات خارجة عن ذات النص في تحديد زمان النزول لكلا الآيتين.[3]

المثال الثاني: الآيات الثلاث على التوالي من سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ

---

[1] البقرة، آية ٢٣٤

[2] البقرة، آية ٢٤٠

[3] انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، المحقق:ابراهيم رمضان، ج٣ ، ص٢٧٦

ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا ﴿٥١﴾ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبًا ﴾[1]، نرى هنا أن الآية الأولى قد أحلت لرسول الله ﷺ أن يتزوج من النساء ما شاء، والآية الأخيرة تنص بخلاف الحكم الأول، ومع ذلك فقد روي عن اثنتين من أمهات المؤمنين، (أم سلمة،[2]وعائشة) رضي الله عنهما، أنهما قالتا:"ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء".[3]

وهو رأي أبيّ بن كعب[4]أيضاً. وموضع الشاهد في هذا المثال: أن ترتيب الآيتين في النزول على غير ترتيبها في رسم القرآن، فقد نزلت لا يحل لك النساء من

---

[1] الأحزاب، آية ٩٥

[2] هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، توفيت على الراجح سنة ٦٢هـ، (انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ١٤١٥ هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١)، ج ٨، ص٤٠٤- ٤٠٧

[3] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن، شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م، **السنن الصغرى للنسائي**، المؤلفتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: المطبوعات الإسلامية، ط٢)،ج٦، ص٥٦ ، كتاب النكاح، حديث ٣٢٠٥

[4] هو سيد القراء الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية النجاري الأنصاري، أحد كتاب الوحي والقراء الأربعة الذين جمعوا القرآن، في حياة الرسول ﷺ، توفي على الأرجح سنة ٢١هـ. (انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ٢٠٠٢ م، **الأعلام**، (د.م، دار العلم للملايين، ط١٥)، ج١، ص٨٢

بعد نزول إنا أحللنا لك أزواجك [1]. وكل ذلك لم يعرف إلا بمعومات خارجة عن النص ذاته.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2]، فعن البراء ﷺ قال: لما نزلت: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً ﷺ فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم ﷺ فشكا ضرارته، فأنزل الله: ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾" [3]. وموضع الشاهد في هذا المثال: أن المقطع ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ قد نزل بعد تمام الآية ومع ذلك فقد أدرج في الآية بعد أن سبقتها في النزول، وهذا يعني أن هناك فترة زمنية بين المقطع والآية لم تعرف من رسم القرآن وإنما بأدلة.

المثال الرابع: أخرج البخاري بسنده عن سهل بن سعد قال: " أنزلت: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[4]، ولم ينزل ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله

---

[1] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٥٤.

[2] النساء، آية ٩٥

[3] أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٦، ص٤٨، كتاب التفسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤنين غير أولي الضرر والمجاهدون، رقم الحديث (٤٥٩٣)، مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، ص١٥٠٨، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، رقم الحديث (١٨٩٨).

[4] البقرة، آية ١٨٧

بعده: ﴿ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾، فعلموا أنه أنما يعني الليل من النهار".[1] وموضع الشاهد في هذا المثال: أن مقطع (من الفجر) بينه وبين الآية فاصل زمني لم يعرف إلا بأدلة خارجية.

ثانياً: إدراج المكي في المدني:

وحول ذلك يشير أهل العلم [2] أن سبع آيات مكيات نظمت في سورة الأنفال المدنية، وهي من قوله تعإلى: ﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَ..... ﴾إلى قوله تعإلى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ﴾[3]. و يقول الأستاذ الميداني: " السور المكية التي ضمت إليها آيات نزلت في المدينة هي ثلاث وثلاثون سورة. والسور المدنية التي ضمت إليها آيات نزلت في مكة هي ثلاث سور فقط ".[4]

ثالثاً: نزول النجم القرآني الواحد ثم تفريقه على السور:

ومثاله، ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: " آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا."[5]وهي قوله تعإلى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢هـ، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م، دار طوق النجاة، ط١)، ج٦، ص٢٦ ، كتاب التفسير، باب وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، رقم الحديث (٤٥١١).

[2] الجديع، عبد الله بن يوسف الجديع، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م، **المقدمات الإسلامية في علوم القرآن**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣)، ص ٦٣ ، قطب، محمد قطب، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م، **دراسات قرآنية**، ص ١٨-١٩ ، الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٥٤

[3] سورة الأنفال، الآية ٣٠ - ٣٧

[4] الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **قواعد التدبر الأمثل**، ص ١٨٥

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج ٦، ص٣٣ ، كتاب التفسير، باب واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، رقم الحديث(٤٥٤٤)

مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[1]، وأورد الطبري بسنده عن ابن عباس أيضاً: أن" آخر آية نزلت على النبي ﷺ هي قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾[2] ".[3] وأخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه[4] قال: " آخر آية نزلت. يستفتونك ".[5] والمقصود هو قوله تعالى:﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[6]، والجمع بين هذه الأحاديث التي يشير كل منها إلى آية مختلفة هي آخر آية نزلت من القرآن، أن هذه الآيات قد نزلت في نجم واحد، ثم فرقت كتابتها بين آخر سورتي البقرة والنساء، وهذا يعني أن الآيتين ليس بينهما فارق زمني ومع ذلك فقد فرقت كتابتهما في المصحف.[7] لذلك نرى

---

[1] سورة البقرة، آية ٢٧٨

[2] سورة البقرة، آية ٢٨١

[3] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، ج ٦، ص ٣٩

[4] هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الخزرجي الأنصاري، توفي بالكوفة سنة (٧١هـ). انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١)،ج٤، ص٣٤- ٣٧

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٣ ، ص٢٢٢ ، رقم الحديث (٤٦٠٥)

[6] سورة النساء، آية ١٧٦

[7] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٣١

نرى الباقلاني[1] يقول:" يحتمل أن تنزل الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب ".[2]

و هذه الأمثلة المتقدمة هي التي دفعت العلماء إلى الاختلاف في وجهات النظر حول اعتماد نوع الترتيب،في تناول الموضوع، هل يعتمد فيها على ظاهر النظم الموجود في رسم المصحف؟ أم على وفق النزول ؟ وأيهما يضمن سلامة استخراج الحكم الفقهي لمجموعة من النصوص تربطها وحدة الموضوع ؟ فالشاطبي، يرى أن الأصل هو النزول على ظاهر امتداد النظم وأخذ المعنى من المبدأ إلى النهاية دون تقطيع لأوصاله، شريطة مراعاة ركيزتين اثنتين، هما: كون النظم نازلاً في وقت واحد، وكونه يتحدث عن قضية واحدة، والمدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي وكذلك المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء وذلك أنما يكون بيان مجمل أو تخصيص عموم أو تقييد مطلق أو تفصيل ما لم يفصل أو تكميل ما لم يظهر تكميله.[3]

---

[1] الباقلاني، هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري، ابن الباقلاني، إمام أصولي متكلم، من فقهاء المالكية، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ٢٠٠٢ م، **الأعلام**، (د.م، دار العلم للملايين، ط١٥)، ج٦، ص١٧٦

[2] انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج١ ، ص٢١٠ ، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط)، ج١ ، ص١٠٤

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م، دار ابن عفان، ط١)، ج٤ ، ص٢٥٦ ، الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص٢٢

ووفق ما قال الشاطبي فإن ضرورة معرفة المعلومات التفصيلية المتعلقة بالنزول مهمة جدا في مجال استنباط الأحكام بمعنى أن ترتيب القرآن ترتيبا نزوليا هو الأحرى بالأخذ في مجال الأحكام وهو الذي يتماشى مع القواعد الأصولية، أما "إذا لم يتوفر أحد هذين الشرطين اللذين ذكرهما الشاطبي، سقط الاحتجاج بامتداد النظم في الفهم والتفسير ووجبت مراعاة الأدلة الأخرى المعتبرة إذا ما قضت باعتبار معنى على خلاف دلالة النظم، على أن الأصل هو اتصال النظم لا انقطاعه وتفرقه، فإذا لم تتوفر أدلة على تفرق النزول أو على عدم اعتبار ظاهر النظم في تفسير النص محل البحث، وجب اعتبار النظم متصلاً مرتبطاً ممتداً.."[1]ولذلك نرى أن التوافق الزمني للنصوص القرآنية المراد استنباط الحكم الشرعي منها والتي يجمعها وحدة الموضوع أمر ضروري، فالمسألة لا تدرس بمعزل عن الترتيب إضافة إلى ذلك ونحن نرى تصريح من أصل للوحدة الموضوعية بضرورة أن تدرس الآيات التي يجمعها وحدة الموضوع في سياق زمني واحد[2].

ولذلك كله اختلف العلماء كلٌّ حسب اجتهاده في طريقة التعامل من النظم القرآني، ووفق ما يراه من اعتماد نوع الترتيب الذي يضمن استنباط حكم صحيح من مقاطع يجمعها وحدة الموضوع، لذلك يمكن أن نجمل آراء العلماء مع بيان رأي الباحث في المطلب التالي، وهو: **مذاهب العلماء في اعتماد نوع الترتيب الذي يحقق الوحدة الموضوعية.**

---

[1] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٢٥٤

[2] انظر: الفصل الأول

المطلب الثاني:

مذاهب العلماء في اعتماد نوع الترتيب الذي يحقق الوحدة الموضوعية.

المذهب الأول: الشيخ ابن عاشور[1]

يرى الشيخ ابن عاشور أن الأصل أن لا يحمل النظم القرآن على الترتيب بحسب النزول. ويستند في هذا إلى ما ورد من آثار تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يأمر بترتيب القرآن على حسب نزولها، ومنها حديث الترمذي عن عثمأن رضي الله عنه: " كأن رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السورة ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا ". [2]

وكذلك يدعو الشيخ بن عاشور إلى تحري المناسبة بين المقاطع القرآنية وعدم الركون مطلقا إلى ظاهر النظم القرآني [3]، لذلك يقول: "ولما كان تعيين الآيات التي أمر النبي ﷺ بوضعها في موضع معين غير مروي إلا في عدد قليل، كان حقاً على المفسر أن يتطلب مناسبات لمواقع الآيات ما وجد إلى ذلك سبيلاً موصلاً، وإلا فليعرض عنه ولا يكن من المتكلفين ".[4]ويمكن أن نلخص مذهب ابن عاشور في أنه لايدعو إلى اعتماد طريقة تناول النصوص القرآنية بحسب زمن نزولها،كونها تفوت حكمة الترتيب الذي بين أيدينا والذي تم بأمر الرسول ﷺ

---

[1] هو الإمام الأصولي المفسر الأديب محمد الطاهر بن عاشور الزيتوني، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ج٦، ص١٧٤

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ج٥، ص٢٧٢ ، رقم الحيث: ٣٠٨٦ ، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التوبة، قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

[3] الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٤١

[4] بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، ج١، ص٧٩

كما مر آنفاً، لكنه يشترط لذلك اعتماد المناسبة كأساس للربط بين آياته ومقاطعه لاستنباط الأحكام منها.

المذهب الثاني: الشيخ دروزة

أما الشيخ دروزة، فالأساس عنده أن تكون الآيات مرتبة حسب النزول، و يجعل المناسبة أساساً في الربط بين آيات السور المدنية، وكذلك بين الآيات المدنية التي أدخلت في السور المكية وبين ما يسبقها وما يلحقها من الآيات المكية، دون أن يجعلها أساساً في الربط بين الآيات المكية الواردة في السور المكية.[1] ويرى أن السور المكية كلها قد تمت نزولاً في آخر العهد المكي، وما أدخلت فيها من آيات مدنية لا يناقض هذه القاعدة الأغلبية، لأنها أنما أضيفت على حسب المناسبة بين الآيات.[2] إذا فالشيخ دروزة يعتمد في دراسة الآيات واستنباط الأحكام منها أن تكون مرتبة حسب النزول، أما عقبة الإدراج بين الآيات فإنها تحل بتحري المناسبة للربط بينها، وذلك كفيل – بحسب اجتهاده- أن يظمن سلامة عملية استنباط الأحكام من النصوص القرآنية.

المذهب الثالث: الشيخ عبد الرحمن الميداني

أما الأستاذ عبد الرحمن الميداني، فيرى أن الأصل في السورة القرآنية أن تكون مرتبة آياتها حسب النزول، وأنه لا يعدل عن هذا الأصل في الخطاب القرآني إلا بدليل، سواءً كانت السورة مكية أو كانت مدنية. [3] فالأصل في آيات السورة الواردة أن تكون مرتبة حسبما جاءت، يقول: " يعرف ترتيب نزول القرآن... في السورة الواحدة بترتيب الآيات فيها ما لم يرد نص بخلاف ذلك، كأن يثبت

---

[1] انظر: دروزة، محمد عزت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م. **التفسير الحديث** (مرتب حسب ترتيب النزول)، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١)، ج ٦، ص١٢٦-١٢٧ ، الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٤١

[2] انظر: دروزة، محمد عزت، **التفسير الحديث**، ج ٦، ص١٢٦-١٢٧

[3] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٤١

تقدم نزول الآية أو عدد من الآيات أو يثبت تأخر نزولها، فعندئذ يتبع ما ثبت في النص المبين لتاريخ النزول ".[1] على أنه يرى أنه على مستوى الآية الواحدة ينبغي أن يخرج من محل الشك والخلاف أن ترتيب النظم فيها حجة يجب النزول عندها، والالتزام بها، لأن احتمال كونها نازلة نزولاً متعدداً احتمال قليل نادر، والنادر لا يعارض الأصل.[2]

ولذلك يقول: " وينبغي فهم الآية القرآنية وفق ترتيب نظمها، أما الفهم الذي يقوم على أساس التغيير في النظم القرآني بالتقديم أو التأخير لجملة أو كلمة فقد يجر إلى فهم غير صحيح أو غير مراد أو إلى تعطيل دلالة النص وصرفه عن المعنى المراد الذي لا يفهم إلا بإبقاء النظم القرآني على حاله ".[3]ويشير الدكتور الزنكي إلى نحو من ذلك إذ يقول: أننا لا نحتاج إلى القطع بأن هذه النصوص الواردة في نظم واحد مرتبة على وفق نزولها، بل يكفي في ذلك عدم ظهور دليل على خلافه.[4]ويمكن تلخيص رأي الشيخ الميداني في اعتبار حكمة الترتيب القرآن الذي بين أيدينا في دراسة الآيات، وأنه لايخرج عن ذلك بالتقديم أو التأخير إلا بدليل شرعي، وأن ذلك هو الذي يضمن سلامة استنباط الأحكام من النصوص القرآنية.

رأي الباحث:

وبعد العرض السابق للمذاهب الثلاثة مع ما ساق كل منهم من آراء تبين وجهات النظر المختلفة فيمن يضمن سلامة استنباط الأحكام من النصوص يمكننا أن نقول: أننا نذهب إلى اعتماد الرأي الثالث من ضرورة التزام ظاهر

---

[1] الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، **قواعد التدبر الأمثل**، دمشق: دار القلم، ط٢)، ص١٥٣

[2] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي**طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٤٢

[3] الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **قواعد التدبر الأمثل**، ص ٢٠٧ ،

[4] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٤٣

النظم القرآني الذي بين أيدينا، وأن لا نخرج عن هذا الالتزام إلا بدليل، فنؤيد ما ذهب إليه الميداني والزنكي وهو أن الأصل في التعاطي مع النظم القرآني هو أن يُنزَل عند ظاهر النظم ولا يصار إلى غيره إلا بدليل خارجي، وذلك لعدة أمور يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولا: أن المعلومات القطعية المجزوم بها، أو حتى المفيدة للظن المعتبر، حول تاريخ الآيات والنجوم، أو حتى السور، إذا توفرت عن بعض منها، فإنها لا تتوفر لكل سورة أو آية أو نجم قرآني، ولربما كان ذلك متوفراً لبعض الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحضروا ظروفه وعاينوا أسبابه ولم يغيبوا عن صاحب الشريعة في مواردها ومصادرها وتصاريف أحوالها.[1]فقد كان عبيدة [2] يقول لابن سيرين[3] – لما سأله عن شيء من القرآن:" اتق الله، وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن."[4]

ثانيا: إن الإمام أبا بكر الباقلاني – فيما نقله الزركشي عنه – يرى أنه يسوغ الاجتهاد في بعض القرآن هل هو مكي أو مدني بحجة " أنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك قول، ولا ورد عنه أنه قال: اعلموا أن قدر ما نزل بمكة كذا وبالمدينة كذا وفصله لهم، ولو كان ذلك منه لظهر وانتشر، وإنما لم يفعله لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة وأن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ ليعرف الحكم الذي تضمنهما، فقد يعرف ذلك

---

[1] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٣٥ –٣٦

[2] هو الإمام أبو مسلم عبيدة بن عمرو السلماني، عالم الكوفة، توفي سنة ٧٢هـ. (انظر: أبو إسحاق الشيرازي، د.ت، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم، د.ط)، ج ١، ص٨٠

[3] هو الإمام المفسر أبو بكر محمد بن سيرين، توفي سنة ١١٠هـ. (انظر: أبو إسحاق الشيرازي، د.ت، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم، د.ط)، ج ١، ص ٩٣

[4] انظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، **أسباب النزول**، المحقق: السيد أحمد صقر، (جدة: دار القبلة، ط٢)، ص ٤٣ ، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج٤، ص١٥٣

بغير نص الرسول ﷺ بعينه وقوله هذا هو الأول المكي وهذا هو الآخر المدني. وكذلك الصحابة والتابعون من بعدهم لما لم يعتبروا أن من فرائض الدين تفصيل جميع المكي والمدني وأنه مما لا يسوغ الجهل به، فلم تتوفر الدواعي على إخبارهم به ومواصلة ذكره على أسماعهم وأخذهم بمعرفته ".[1] والاختلاف في ثبوت المكي والمدني يعني الفقر في ثبوت المعلومات التاريخية المفصلة عن كل المقاطع القرآنية وإلا لما ساغ الاختلاف في ذلك.

ثالثا: وجود أدوات الربط والاتساق بين منتهى الآية ومطلع التالية لها كأدوات العطف والاستدراك والتشبيه وغيرها تدل على وحدة نزولها وتعاقبها واتصالها في الزمان.[2] ذلك أن هذه العلامات: (الفاء والواو وثم ولذلك وكذلك ولكن) وغيرها كانت موجودة في أصل الآيات، وحينئذ فلا شك أنها للوصل وأنها أدوات ربط واتساق، أو القول بأن هذه العلامات زيدت أثناء الجمع والترتيب، وهذه دعوى لا برهان لها. فالأصل هو النزول على ظاهر النظم القرآني، ما لم يدل دليل خاص على خلاف ذلك، فإن كان ثمة دليل خاص على خلاف النظم فحينئذ يراعى الدليل الخاص ويقدم على ظاهر النظم. [3]

رابعا: الدليل النقلي

أورد البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال:" كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. "[4] وكذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم

---

[1] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج١ ، ص١٩٢

[2] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٤٢

[3] انظر: المصدر نفسه، ص٤٣

[4] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، توفي سنة ٤٥٨هـ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، **شعب الإيمان**، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١)، ج٤، ص٢٠ ، الشعبة ١٩، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى براءة، رقم الحديث ٢١٢٥

". [1] فهذه الدليل شاهد بأن الأصل هو تعاقب ترتيب الآيات في السور وفق زمن نزولها، وإلا لما كان لنزول التسمية أية إشارة إلى ختم السورة السابقة وفتح السورة الجديدة.[2]

خامسا: أن مما يؤيد ما ذهبنا إليه من اعتبار ظاهر التأليف ما لم يدل على خلافه دليل، هو ثبوت هذا الترتيب بتوقيف من النبي ﷺ في ترتيب سوره وآياته،[3] فلابد من اعتبار هذه الحكمة الشرعية من الترتيب ابتداء ما لم يأت دليل صارف عن هذا الأصل، وأن تَبَنِّي الترتيب النزولي ابتداء يعد إهداراً لهذه الحكمة، وهذا المذهب يعد من باب تقديم الحكمة الملحوظة على الحكمة المفروضة.

---

[1] المصدر السابق، ج٤، ص٢٢ ، رقم الحديث ٢١٢٩

[2] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٤٣

[3] انظر: عبد الرحمن حسن عبيد، **السورة القرآنية بين الترتيب التوقيفي والترتيب النزولي وأثر ذلك في الوحدة الموضوعية والمناسبة القرآنية**، ص: ٣٥

المبحث الثاني: أثر القرائن السياقية في الوحدة الموضوعية.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: السياق بين أهل اللغة وأهل الأصول.
المطلب الثاني:مفهوم السياق عند الأصوليين.
المطلب الثالث: أثر استثمار السياق في إفادات الوحدات الكلامية التي تجمعها وحدة الموضوع.

المطلب الأول: السياق بين أهل اللغة وأهل الأصول.

إن طبيعة البحث في مستوى النظم العام للقرآن والسعي لاستنباط الأحكام الشرعية – لدى الأصوليين – يلتقي مع طبيعة البحث في الوحدة الموضوعية[1]: الذي ينص على تتبع التراكيب القرآنية المتتالية (**التي يجمعها وحدة الموضوع**)، أو المتفرقة على مستوى القرآن جملة وبنفس الجامع.

ولتوضيح وجه الالتقاء نشير إلى أن الأصوليين اعتمدو الحيثية نفسها فلم يكتفو في استنباط الأحكام من دلالة المفردة فقط أو من دلالة جملة واحدة أو حتى مجرد السياق اللفظي، وإنما اعتمدوا التراكيب في أعلى مستوياتها معتمدين على أقصى مدى يمتد إليه السياق بشقيه اللفظي والمقامي، فالبحث في استثمار السياق واعتماد المقاصد والأغراض الأساسية التي تدور عليها الوحدات الكلامية التركيبية هو ما يطلق عليه بالتعبير المعاصر (الوحدة الموضوعية)[2]، وإلى ذلك يشير أحد الباحثين في معرض حديثة عن السياق العام وأثره في آيات الأحكام عند الإمام ابن عطية، فيقول: "يقصد بالسياق العام العلاقة الموضوعية التي تربط بين آيات القرآن الكريم أو العلاقة الموضوعية التي تربط الآية القرآنية بما قبلها من الآيات، فالقرآن يمثل وحدة موضوعية متماسكة الأطراف متكاملة الأجزاء، والوحدات تأخذ بعضها بأعناق بعض وتكون كل آية متممة لما قبلها ولما بعدها، ذلك أن الكلام قلما يتم بآية واحدة ولكن تتعاقب الآيات في الموضوع الواحد تأكيدا وتفسيرا أو عطفا وبيانا أو استثناء وحصرا أو اعتراضا وتذييلا....."[3]. ووجه الإشادة بهذا النقل هو الإشارة إلى أن استثمار السياق في أعلى مستوياته يلتقي مع طبيعة البحث في الوحدة الموضوعية في

---

[1] ينظر الفصل الاول

[2] الحارثي، عبد الوهاب أبو صفية الحارثي، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م، **دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن**، (عمَّان: دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، ط١)، ص ٨٨

[3] الدكتور عبد السلام محمد ابو سعد، ٢٠٠٣ م، **التفسير الفقهي عند ابن عطية**، رسالة دكتوراة، (طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١)، ص ٢٨٤

اعتماد ربط التراكيب الكلامية التي تتناول موضوعا واحدا، وعليه تجدر الإشارة إلى أن الأصوليين يعتبرون الكلمة هي أصغر وحدة كلامية تنقل المعنى نظرا لاستقلاليتها، وأن هذه الكلمة في بعض الأحيان لايتحدد المراد منها إلا من خلال وضعها في سياقها، وفي ذلك يقول الرازي:" ذِكْرُ الكلمات وحده بمثابة نعيق الغراب في الخلو من الفائدة"،[1] ومعنى الخلو من الإفادة هو أن الكلمة يتجاذبها أكثر من معنى بسبب الوضع والاستعمال، لذلك فالتعويل عند ذلك يعود إلى السياق الذي استعملت فيه تلك الكلمة.[2]

فالاستنباط يسعى للوصول إلى قصد الشارع من كلامه والوصول إلى صورة التكليف الحقيقية، والقصد سمة تتصل بالمعاني المركبة وما يؤديه الإسناد من هيآت زائدة على أصل الوضع،[3] لذلك كان لابد من رعاية الوشائج الدقيقة في أصول الكلام والتي يثريها إجراء الرد في عناصر الكلام بعضه على بعض حتى لو احتوى على عدة سياقات **تجمعها وحدة الموضوع** [4].

إذاً فالوصول إلى مقصود الوحدة الكلامية لايتم إلا باستثمار السياق بمختلف أقسامه، وأن العزوف عن الاستعانة به أو في قسم من أقسامه يعد مجانبة للصواب ويوصل إلى استنباط أحكام مغلوطة، وقديما عاب الشاطبي على من أغفل هذا الجانب في فهم القضايا القرآنية، وأنه لامحيص للفقيه من ربط أجزاء الكلام بعضه ببعض وتضمينها سياقها المقالي والمقامي فالنظر في أجزاء الكلام لا يفيد إلا المعنى الظاهر بحسب اللسان لا بحسب مقصود المتكلم، فالوحدات

---

[1] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ١٩٨٥ م، **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز**، تحقيق: بكري شيخ أمين، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١)، ص ١٤٩

[2] انظر: العبيدان، موسى بن مصطفى العبيدان، ٢٠٠٢م، **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، (دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، ط١)، ص٢٤٣

[3] انظر: المسعودي، منال بنت مبطي، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، ص ٩٩

[4] المصدر السابق، ص ١٠٠

الكلامية التي يجمعها وحدة الموضوع كلها تسهم في أداء المعنى [١]. لذلك نقول إن استصحاب مكونات السياق ومكوناته متعين في تفسير كل لفظ تَلفَّظ به لافظ أو متكلم، ولا يركن دائما إلى الأصل الوضعي للالفاظ لأن بإمكان الاستعمال أن يحدث أوضاعا جديدة.[٢] لذلك يقول الإمام الشاطبي:" إن إطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب أو للندب أو للاباحة أو المشترك أو لغير ذلك غير سليم لأن الأوامر في الشريعة لا تجري في التاكيد مجرى واحد ولا تدخل تحت قصد واحد."[٣] وهنا يحيل الشاطبي إلى المعنى التركيبي دون المعنى الإفرادي، لأن الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هي المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما كانت الألفاظ من أجلها واللفظ وسيلة لتحصيل المعنى، والمعنى الإفرادي لا يعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوما دونه."[٤]

وسوف نأتي في المبحث التالي على بيان أثر استثمار السياق- عند الأصوليين - بأعلى مستوياته وأقسامه في إفادات الوحدات الكلامية التي يجمعها **وحدة الموضوع**، والمعنية باستنباط الأحكام الشرعية، وقبل ذلك لابد من المرور على بيان مفهوم السياق وأقسامه عند الأصوليين، لتحديد وضبط المفهوم وتصوره تصوراً صحيحا، فالعلم بالشيء فرع عن تصوره، واستثمار أقوال الأصوليين الداخلة في ذلك المفهوم والاستغناء عما هو خارج عنها. لذلك سيتضمن هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:

---

[١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج٤ ، ص٢٦٦

[٢] انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٩٦

[٣] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج٣، ص ٤٩٢

[٤] المصدر السابق، ج ٢، ص ١٣٩

المطلب الثاني: مفهوم السياق عند الأصوليين

السياق لغة:

قال ابن فارس:"السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء يقال ساق يسوق سوقا"[١]. وقال الجوهري: ويقال ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحدة أي بعضهم على إثْر بعض. "[٢] وقال ابن منظور: ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقًا سياقًا...وقد انساقت تساوقت الإبلُ تَساوقًا إذا تتابعت.[٣]ومن مجموع هذه التعريف يظهر أن السياق في أصل اللغة يطلق ويراد به تتابع الأشياء في أصل واحد منتظم لرابط يربط بينها.

السياق اصطلاحاً:

أما التعريف الاصطلاحي للسياق تحديداً، فلم يتعرض الأصوليون له، وهذا ما تؤكده جميع البحوث المعاصرة التي تنولت السياق بالدراسة،[٤] سوى بعض الإشارات التي تشير إلى أهمية السياق في عملية البحث والاستنباط عند الأصوليين، ولعل أول من نص على السياق وأهميته في تحديد المعنى عند تطرق الاحتمالات هو الإمام الشافعي[٥]، فيقول: إن الكلام قد يكون "عاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب فيه، وعاما ظاهرا

---

[١] ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٤٢٠ هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(بيروت: دار الجيل ، ط٢)، ج٣ ، ص١١٧

[٢] الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ج٢ ، ص١١٣٨ والتي بعدها.

[٣] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، ج١٠ ، ص١٦٦ والتي بعدها.

[٤] العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى، ١٤٢٨ هـ، **دلالة السياق عند الأصوليين**، رسالة ماجستير، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى)، ص ٥٨، العروسي، الدكتور خالد محمد العروسي، د.ت، **دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام**، بحث محكم، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى)، ص ٦، الزنكي، نجم الدين قادر كريم الزنكي، **نظرية السياق دراسة أصولية**، ص ٣٥

[٥] الخفاجي، نواس محمد علي عبد عون الخفاجي، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، **البحث الدلالي في كتاب أصول السرخسي**، رسالة ماجستير، (العراق: الجامعة المستنصرية)، ص ٣٨

يراد به الخاص،وظاهرا يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره."[1] أما ابن دقيق العيد[2] فيقول:" أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات"[3] أما الزركشي فيقول:" ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز، ولهذا ترى صاحب الكشاف يجعل الذي سيق له الكلام معتمدا حتى كأن غيره مطروح." [4]وقال آخر[5] عن السياق:"ربط القول بغرض بغرض مقصود على القصد الأول[6] "، أي ربط القول بغرض مقصود أولى وأوضح من القصد الأول، وهذا يعني أن النص يحمل معنيين أو قصدين أحدهما مرتبط بالأصل الوضعي والثاني مرتبط بالسياق.

ويؤكد الغزالي على أن مراد المتكلم إذ تطرق إليه الاحتمال فلا مجال إلا لاعتماد القرائن في تجليته، وحول ذلك يقول: (طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ... وأن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف ... وإما إحالة على دليل

---

[1] الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ١٣٥٨هـ ،١٩٤٠م، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م، شركة مصطفى البابي الحلبي،د.ط)، ص ٥٢

[2] هو :محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، كان إماما متقنا في الحديث والأصول والفقه، له من المؤلفات: الإمام والإلمام، وغيرهما، توفي سنة ٧٠٢ هـ ، ينظر: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م ، **أبجد العلوم**، (د.م، دار ابن حزم، ط١)، ج١ ، ص٦٥٧

[3] ابن دقيق العيد محمد بن علي، ١٤٠٧هـ ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر،(د.م، عالم الكتب، ط ٢)، ج٢ ، ص ٢٢٥

[4] الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج١، ص ٣١٧

[5] تهاني بنت سالم بن أحمد باحويرث، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م، **أثر دلالة السياق في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني**، رسالة ماجستير، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى)، ص٤٠

[6] ا السجلماسي، أبو محمد القاسم السجلماسي، ١٤٠١هـ، **المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع**، تحقيق: علال الغازي، (د.م، مكتبة المعارف، ط ١)، ص١١٨

العقل ... وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لاتدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا يفهم المراد، أو توجب ظنا".[1]وفي نص الغزإلى المتقدم إشارة إلى عناصر السياق اللغوية والاجتماعية من خلال ما يراه من ضرورة استحضار جميع ملابسات النص وظروفه لحظة خلق النص إذا ما أردنا تعيين المعنى المراد من ذلك النص.[2]

ومن هذه النقول يمكن القول بأن القرائن المكونة للسياق عند الأصوليين تتمثل في عدة معاني، هي: السباق واللحاق، وهي العناصر المكونة لـ (سياق اللفظ)، والقرائن الحالية، وهي المكونة لـ (سياق المقام)، والسياق بمعنى القصد أو الغرض الذي خرج عليه الخطاب.

لذلك سيكون هذا المطلب التالي مقسم وفق معاني السياق –الآنفة الذكر– إلى ثلاث محاور مقسمة على النحو التالي:

أولاً: السباق واللحاق.

ثانياً: القصد أو الغرض الذي خرج عليه الخطاب.

ثالثاً: قرائن الأحوال.

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، ص ٢٦٨

[2] الخفاجي، نواس محمد علي عبد عون الخفاجي، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، **البحث الدلالي في كتاب أصول السرخسي**، رسالة ماجستير، (العراق: الجامعة المستنصرية)، ص١٠٣

المطلب الثالث:

أثر استثمار السياق في إفادات الوحدات الكلامية التي تجمعها وحدة الموضوع.

أولاً: السِباق واللِحاق: وهو النظم اللفظي للكلمة، وموقعها منه، ويشمل الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة للكلمة، والنص الذي توجد فيه. فهو السياق الذي توجد فيه اللفظة في الجملة، فتكتسب من السياق توجيهاً دلالياً، وقد تأتي في سياق آخر فتكتسب دلالة أخرى. إذاً فهي الروابط اللغوية المحيطة باللفظة في عبارة أو تركيب، فيشمل: تلك العبارة، والنص المتضمن لها، وكل ما يصاحب اللفظة من الفاظ تساعد على توضيح المعنى، سواء تقدمت عليها أو تأخرت عنها، مما يؤثر فوق الدلالة المعجمية مضيفاً إليها الدلالة الثانوية[1].

واستثمار المعنى من هذا الطريق يرجعه الأصوليون إلى السياق. فقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[2] ، يفهم منه النهي عن أنواع الأذى كافة بالنسبة للوالدين، وليس النهي عن قول: ﴿ **أُفٍّ** ﴾ فقط، وذلك ما يتبين بسياق الآيات التي تأمر بالإحسان إلى الوالدين، ومخاطبتهما بالقول الكريم، وتنهى عن انتهارهما وإيذائهما، فضلاً عن استحضار مقصود الشارع بالنسبة للوالدين من نصوص كثيرة أخرى، وقد لا تفهم هذه العبارة في سياق آخر أكثر مما تدل عليه ألفاظها في الظاهر، إذ يمكن ألَّا يفهم منها نهي عن أي نوع من الأذى. [3]

---

[1] ينظر: أحمد مختار عمر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، علم الدلالة، (د.م، مكتبة دار العروبة، ط١)، ص٣٧ والتي بعدها. حسن هادي محمد، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، **البحث البلاغي عند الأصوليين**، رسالة دكتوراة، (العراق: الجامعة المستنصرية، ص ٣١١

[2] سورة الإسراء، آية ٢٣

[3] ينظر: حمودة، د. طاهر سليمان حمودة، ١٩٨٣م، **دراسة المعنى عند الأصوليين**، (مصر: الدار الجامعية، د.ط)، ص ١٥٥ – ١٥٧

ولذلك نرى العز بن عبد السلام [1]يقول:" السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمًا واستهزاء وتهكما". [2]فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين." [3] فأفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملة[4]، وقد صرح ابن حزم بأن:" الحديث والقرآن كله لفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل." [5]

فالسياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظرة، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله

---

[1] هو: الشيخ عز الدين عبد العزيز عبد السلام الدمشقي السلمي، كان شيخا للإسلام، عالما ورعا زاهدا، آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر،توفي سنة ٦٦٠ هـ ، ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، د.ت، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم، د.ط)، ج١، ص ٢٦٧

[2] العز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، ص ١٥٩

[3] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط)، ج١٥، ص ٩٤

[4] السيد محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج ١، ص٢٢

[5] ابن حزم، ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٣، ص١١٨

تعإلى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[1]،كيف تجد سياقه يدل على أنه (الذليل الحقير).[2] كذلك في قوله تعإلى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]، يقول الغزالي:" إنما نزلت وسيقت لقصد، وهو بيان الجمعة، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات، ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام: يخبط الكلام، ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصوداً به، وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقاً بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعاً للسعي الواجب، وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخَلْقَ وهم منغمسون في المعاملات فكأن ذلك أمراً مقطوعاً به لايتمارى فيه، فعقل أن النهي عنه لم يكن مانعاً من السعي الواجب، فلم يقتض ذلك فساداً، ويتعدى التحريم إلى ما عدا البيع من الأعمال والأقوال، وكل شاغل عن السعي؛ لفهم العلة" [4].فالإمام الغزالي نراه اعتمد القرائن المرافقة للخطاب الذي تتحدث بمجملها عن بيان الجمعة، في توجيه دلالة ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ التي وقعت في ثنايا الحديث." فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره. وإذْ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف. فإن فرَّق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده"[5]، فإن تحديد المعنى المركزي أو الثانوي يتوقف على الكلمة نفسها من خلال تساوقها مع

---

[1] سورة الدخان، آية ٤٩

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية **بدائع الفوائد**، ج ٤، ص١٠

[3] سورة الجمعة، آية ٩

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، ص ٦١ والتي بعدها.

[5] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج٤ ، ص٢٦٦

الكلمات الأخرى، لأن وضع الكلمات في التركيب يقتضي مناسبة وتوافق في الدلالة وعليه فالسياق أيضا يحدد العلاقات السياقية التي تربط الكلمات بالتراكيب إذ أن " الكلمات تكتسب قيمتها من مقابلتها لما يسبقها أو يلحقها من كلمات."[1]وعلى أساس ذلك فإن تحديد دلالة النص تقتضي منا الوقوف على كيفية التساوق بين ألفاظه " فمعنى الكلمة يرتبط بمعنى متساوقتها."[2] لذلك نجد السيوطي يشير إلى السبب الذي يجعل المفسرين والأصوليين يراعون وحدة النص القرآني، والنظر إلى القرآن الكريم بكامله على أساس أنه نظم في سياق واحد، ألا وهو طبيعة النصوص في القرآن الكريم وارتباط بعضها بالبعض الآخر إذ يذكر: أن من أراد " تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القرآن، فما أجمل منه في مكان فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر منه".[3]

وفيما يلي تطبيقات تبين مدى أهمية استثمار القرائن السياقية اللفظية في استنباط الأحكام الشرعية من الوحدات الموضوعية التالية:

الموضوع الأول: النفقة على الأَمَة الحامل.

ففي قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[4]، قد خص الإمام الشافعي في أحد قوليه العموم – في إيجاب النفقة – بإرادة الحرائر،

---

[1] الخفاجي، نواس محمد علي عبد عون الخفاجي، **البحث الدلالي في كتاب أصول السرخسي**، ص ١٠١

[2] يحي أحمد، ١٩٨٤م، **معنى الكلمة بين الاتجاه الوظيفي والاتجاه التجريدي**، (الكويت: جامعة الكويت، المجلة العربية للعلوم الانسانية)، المجلد٤، العدد ١٦، ص٦٥

[3] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج ٢، ص ١٧٥ ، الخفاجي، نواس محمد علي عبد عون الخفاجي، **الدلالي في كتاب أصول السرخسي**، ص١٠٥

[4] سورة الطلاق، آية ٦

مسترشدا بالقرائن السياقية في قوله تعالى: ﴿ **فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ** ﴾ ، وذكر أن الله ﷻ ضرب أجلا تعود المرأة بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها، والأمة لا تستقل.[1] فطريقة الشافعي في استنباط الحكم الشرعي في موضوع النفقة على الأمة الحامل إنما تم بملاحظة السابق واللاحق لعبارة الانفاق، لذلك بوب الشافعي في الرسالة باباً، فقال: باب الذي بين سياقه معناه، وذكرشاهداً ليس هذا محل ذكره.[2]

الموضوع الثاني: عقوبة الزنى بالنسبة للأَمَة.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3] في هذه الآية لفظ مشترك وهو لفظ (الإحصان)، الذي يطلق على الإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج،[4]، فأي معنى هو المقصود من هذا

---

[1] تهاني بنت سالم بن أحمد باحويرث، **أثر دلالة السياق في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني**، ص٦٦

[2] انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس **الرسالة**، المحقق: د. عبد الفتاح ظافر كبارة، ص ٦٤-٦٥

[3] سورة النساء، آية ٢٥

[4] ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط)، ج١، ص ٢٣٣

اللفظ ؟ يقول الشنقيطي[1]:" قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ .. الآية، أي: فإذا تزوجن، وقول من قال من العلماء، إن المراد بالإحصان في قوله ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الإسلام، خلاف الظاهر من سياق الآية، لأن سياق الآية في الفتيات النساء المؤمنات حيث قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[2]، نرى هنا الشنقيطي رحمه الله قد استعان بالقرائن اللغوية التي سبقت اللفظ في تحديد معناه المراد من لفظة الإحصان. وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "إن المراد بالإحصان هنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه قوله ﷻ كما في الآية السالفة والله أعلم، والآية الكريمة قد سيقت في الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد أي تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره".[3] وفي هذا المثال يظهر مدى أهمية استثمار السوابق واللواحق في تحديد وجهة الحكم الشرعي المستنبط من الموضوع.

الموضوع الثالث: نقض الوضوء بمس المرأة.

ففي قوله تعالى:﴿ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

[1] هو: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن المختار الجكني ، ولد سنة ١٣٠٥ هـ، له تفسيرأضواء البيان مات سنة ١٣٩٣ هـ، ودفن بمكة. ينظر:الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، ١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، د.ط)، مقدمة الكتاب.

[2] ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٢٣٣. باحويرث، تهاني بنت سالم بن أحمد، **أثر دلالة السياق في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني**، ص ٧٧

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢، ص ٢٢٩

عَفُوًّا غَفُورًا ﴾،[1] اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ على قولين[2]: **الأول**: أن المراد من اللمس في الآية حقيقة الملامسة وهي الجس باليد أو بغيرها من أعضاء الإنسان، لأن الأصل حمل اللفظ على الحقيقة وهي هنا اللمس باليد ولا يحمل على المجاز إلا بدليل، وإلى هذا ذهب ابن مسعود وابن عمر والنخعي والشعبي وعطاء وابن سيرين والشافعي [3]. وبناء على ذلك ينتقض الوضوء بمجرد اللمس بين الرجل والمرأة.

الثاني: أن اللمس هنا مجاز؛ لأنه كناية عن الجماع، والدليل عليه سياق الآية فإن فيها من القرائن ما يصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، وإلى هذا ذهب علي وابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد[4]. وبناء على ذلك فلا ينقض الوضوء بمجرد اللمس وإنما بالجماع. والراجح والله أعلم هو القول الثاني للاعتبارات التالية:

١- أن الآية لم تسق لتعداد نواقض الوضوء وإنما سيقت لبيان أن التيمم لا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل وهو الوضوء أو الغسل عند العجز عن الماء عجزا حسيا أو حكميا.[5]

٢- قد ذكر الله ﷻ المس وأراد به الجماع في أكثر من آية، ومثاله الآيتين التاليتين لا على سبيل الحصر: ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[7]،

---

[1] سورة النساء، آية ٤٣

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج ١، ص٧٥١. العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى .، **دلالة السياق عند الأصوليين**، ص ٣٠٤

[3] انظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص ١٧٨

[4] انظر: العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى، **السياق عند الأصوليين**، ص ١٧٨

[5] انظر: المصدر السابق، ص ٣٠٤

[6] سورة مريم، آية ٢٠

[7] سورة البقرة، آية ٢٣٧

فالمراد بالمس في الآيتين هو الجماع دون خلاف بين العلماء. وكذلك فإن اللمس[1]مستخدم في لغة العرب، كقولهم: لمست المرأة، أي: جامعتها، ومن كناياتهم: "فلانة لا ترد يد لامس"، قال ابن السكيت[2]: اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع[3] .

٣- ولفظة (النساء)، في سياق الآية قرينة لفظية في تصرف اللمس من كونه حقيقة في المباشرة باليد إلى الجماع، والمجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة. كالحال في اسم (الغائط)، فإنه أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.[4]

الموضوع الرابع: غسل المرفقين في الوضوء.

جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[5]، واختلف العلماء في وجوب إدخال المرفقين في الغسل، بناء على اختلافهم في حكم دخول مابعد (إلى) في حكم ماقبلها[6]، إلى قولين:

---

[1] انظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص ٣٠٥

[2] هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف السكيت، كان عالما بنحو الكوفيين، وباللغة والشعر، انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ١٤١٩ هـ، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: المكتبة العصرية،د.ط)، ج ٢، ص ٣٤٩

[3] انظر: العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى، **دلالة السياق عند الأصوليين**، ص ٣٠٥

[4] انظر: انظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص ١٧٨

[5] سورة المائدة، آية ٦

[6] انظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي **حكام القرآن**، ج ٢، ص ٤٥

الأول: أنه لايجب إدخالهما تمسكا منهم بالأصل في معنى (إلى) وهو انتهاء الغاية، وأنه لا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها، وإلى ذلك ذهبت طائفة من أهل العلم. [1]

الثاني: وجوب غسل المرفقين، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء[2]. والراجح والله أعلم هو القول الثاني، لأن سياق المقال أفاد وجوب إدخال المرافق بقرينة السباق اللغوية وهي(اليد)، فهي في لغة العرب تطلق ويراد بها العضو كله متضمنا المرافق، فلو لم ترد هذه الغاية– المرفقان –لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت: أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين، فانتهى الإخراج إلى المرفقين، فدخل المرفقان في الغسل [3].

الموضوع الخامس: أكل لحم الخيل.

في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾[4]، إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[5]، اختلف العلماء في حكم لحم الخيل، إلى قولين: الأول: بالإباحة، والثاني: بالتحريم.[6]

وما يذهب إليه الباحث هو القول الثاني وهو التحريم، لأن سباق الآيات في الأكل، ولحاقها في الركوب، فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل، ولو كان الأكل ثابتا لما ترك

---

[1] ابن الملقن، سراج الدين أبو علي عُمَر بن علي بن أحمد الشافعي، **لإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق :عبد العزيز المشيقح، ج ١، ص ٣٣٤

[2] انظر: الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، ج١، ص٤٠ والتي بعدها. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٤٢٧ والتي بعدها.

[3] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن، **إحكام الأحكام**، ص ٨٦

[4] سورة النحل، آية ٥

[5] سورة النحل، آية ٨

[6] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن، **أحكام القرآن**، ج ٣، ٩٤. العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى، **دلالة السياق عند الأصوليين**، ص ٣٣٤

الامتنان به، لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين وذكر أدناهما، فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه[1]. والله تعالى قد سوى بين البغال والحمير والخيل في العطف والنسق، فدل على اشتراكها في حكم التحريم بطريق دلالة الاقتران.[2]

ثانياً: الغرض أو القصد الذي خرج عليه الخطاب.

بما أن علاقة اللفظ بالمعنى عرفية اعتباطية[3]، وأن الدلالة الحقيقية تابعة لقصد المتكلم، لذلك تكون قصدية المتكلم مرتبطة هي الأخرى بعلاقة اللفظ بالمعنى. ولعله من المناسب تناولها، ما دمنا بلغنا مسألة توخي الأصوليين لقصد الشارع والذي لا يتحدد الا بالقرائن ؛ لأن "دلالات الالفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته." [4]ولإدراك الأصوليون أهمية قصد المتكلم فقد توجهوا إلى معرفته، ومن ذلك استدلالهم على فساد البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن، **إحكام الأحكام**، ص ٦٨٤. العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى ، **دلالة السياق عند الأصوليين**، ص ٣٣٤

[2] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، **المفهم لما أشكل من صحيح مسلم**، تحقيق :د .عبد الهادي التازي، (المملكة المغربية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١)، ج ٢، ص ٥٢٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٨ ، ص ١٢٧

[3] العشوائية أو العرفية "arbitrariness" وتفقد بموجبها الصيغ اللغوية أي تناظر فيزيائي مع الموجودات التي تشير إليها في العالم فعلى سبيل المثال ليس هناك شيء في كلمة كرسي تعكس هيئة ذلك الشيء المسمى بها فالعلاقة بين اللفظ والمعنى علاقة عشوائية باستثناء كلمات قليلة تفصح ألفاظها عن معانيها. انظر: جون ليونز، (د.ت)، **اللغة وعلم اللغة**، دار النهضة العربية، ط١)، ص ٢٦

[4] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١ ، ص١٤

﴾[1]، مستدلين على ذلك الحكم بكون أن الخطاب خرج على مقصود معين وهو إيجاب السعي، لا بيان فساد البيع [2]. وهذه دلالة بالمعنى التبعي المأخوذ من المعنى التركيبي، مع مراعاة قصد الشارع. فلمعرفة قصد الخطاب تأثير كبير في توجيه الدلالة وتحديدها،[3]دون الالتفات إلى اللفظ إلاّ بما يحقق الغرض من سياق الخطاب، كما اهتم الأصوليون بتطور دلالة الألفاظ وعلاقاتها وما يظللها من المفاهيم المتواردة عليها بعرف الاستعمال وبإرادة الشارع وقصده الذي يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان [4].لذلك اهتم الأصوليون بلغة النص وما تدل عليه من قريب أو بعيد، فاللفظ والمعنى عندهم هما دليل الحكم، فيبحثون في الألفاظ والتراكيب، لضبط الدلالة بما يتفق وقصد الشارع واستثمار المعنى (الحكم) الصحيح من النصوص المتعلقة بالمسائل المعروضة [5]، فما يجب أن ينصرف إليه جهد المتفقه في الخطاب هو ما يقصد اليه المتكلم ويريده من الألفاظ في تركيبها وتناسقها وعلاقاتها فيما بينها؛ لأن "الألفاظ المفردة التي هي أوضاع اللغة لم توضع لتعرف بها معانيها في أنفسها، ولكن لأن يضم بعضها إلى بعض، فتعرف فيما بينها فوائد"[6]. فإن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة

---

[1] سورة الجمعة: ٩

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج ٢، ص ١٥٦

[3] حسن هادي محمد، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، **البحث البلاغي عند الأصوليين**، رسالة دكتوراه، (العراق: الجامعة المستنصرية، ص ٣٠٧

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج١، ص١٦٦

[5] انظر: د. أحمد عبد الغفار، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، **التصور اللغوي عند الأصوليين**، (مصر: دار المعرفة، ط١)، ص ١١٦

[6] الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، تحقيق: محمد رشيد رضا، ص٣١٥ ، حسن هادي محمد، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، **البحث البلاغي عند الأصوليين**، ص٣٠٩

وجب إتباع مراده بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإمارة أو دلالة عقلية أوقرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها[1] ، وبهذا يكون المنهج الأصولي قد أرشد إلى أن الدلالة ينبغي أن تكون تابعة لإرادة المتكلم وقصده، لا إلى ما تدل عليه الألفاظ في ظاهرها. وهذا ما جعل البحث والاستدلال العلمي عند الأصوليين منصباً على الدلالة التصديقية، لا الدلالة التصورية، حيث كان همهم البحث عن مراد الشارع في نصوص التشريع، لذلك فقد قسموا المعاني إلى قسمين: أحدهما ما كانت حقيقية معبرة عما يقصده المتكلم.[2]كذلك "فالاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما اصطلحت الألفاظ من أجلها، وإن كان المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه".[3]

وقد خصص ابن القيم اعتماد قصد المتكلم بخصوصية أبعد من ذلك كله، وهو أن يفسر النص القرآني على وفق عرف القرآن نفسه، إذ اشترط أن يكون دارسه عارفاً بطرائقه وعرفه؛ لأنه "لا يجوز أن يحمل كلام الله ﷻ ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى مّا"[4]؛ لأن "للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها"[5]. بغيرها"[5]. لذلك فاعتبار مقصود الشارع من خطابه عند الأصوليين يأخذ حيزا واسعا في عملية الاستنباط عند النظر في القضايا، ولا أدل على ذلك من

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج ١، ص١٧٦

[2] د. إدريس حمادي، ١٩٩٤م، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره**، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط١)، ص١٧٥، حسن هادي محمد، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، **البحث البلاغي عند الأصوليين**، رسالة دكتوراة، (العراق: الجامعة المستنصرية، ص٣٠٩

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج ٢، ص ١٣٨

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، ج٣ ، ص٢٧

[5] المصدر السابق، ج٣ ، ص٢٧

مسالة "تخصيص العام بمقصود الخطاب عند الأصوليين"، إذ أن العام يُخَص في بعض الأحيان بمقصود الخطاب ولا يبقى على عمومه إذا كانت القرائن السياقية تشير إلى إرادة غير العموم[١]، أو في تقديم عام على عام آخر يدعمه مقصود الخطاب [٢]، وقد أشار إلى ذلك المعنى الشيخ عبد الوهاب المالكي[٣] في كتابه (الملخص)، حيث ذكر أن العام يُخَصُ بمقصود الخطاب، وهذا مذهب المحققين من الشافعية والحنابلة، والمالكية، وبه قال إلْكيا الهراسي[٤]، والقّفال الشاشي[٥]، "ومن ضبط هذا الباب، أفاده علماً كثيراً، واستراح من لا يرتب الخطاب على وجهه، ولا يضعه موضعه"[٦]. وفيما يلي تطبيقات تبين مدى أهمية استثمار معنى معنى (قصد السوق أو الغرض) الذي خرج عليه الخطاب في استنباط الأحكام الشرعية:

---

[١] انظر:القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢ هـ)، ١٤٢٠ هـ ، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، (د.م، المكتبة المكية،د.ط)، ج٢، ص ٣٨٧

[٢] خالد محمد العروسي، د.ت، **دلالة السياق واثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى)، ص٢٥

[٣] هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي، أبو محمد، توفي سنة ٤٢٢هـ، انظر: ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ)، د.ت، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير،د.ط)، ج٥ ، ص ١١٢

[٤] هو: علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي، عماد الدين، شيخ الشافعية ببغداد، توفي ٥٠٤ هـ ، انظر: ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ)، د.ت، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير،د.ط)، ج٦، ص ١٤

[٥] هو: محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، إمام الشافعية بما وراء النهر، توفي سنة ٣٦٥ هـ. انظر: ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ)، د.ت، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير،د.ط)، ج ٤، ص ٣٤٥

[٦] انظر: الزركشي، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، راجعه: الدكتور عمر الأشقر، ج٣، ص ١٩٥

(إفادة العموم في المسائل المختلفة)

في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1].

نرى هنا أن العموم الوارد بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ لم يبق على عمومه[2] ولا يفيد جواز بيع كل شيء كبيع الميتة والخنزير والخمر والكلب وأم الولد والوقف وملك الغير والثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك، فعند النظر والتأمل في الآية بمجموع ألفاظها نرى أنها قد سيقت لمقصد معين وهو (بيان الفرق بين البيع والربا)، وأن أحدهما حلال والآخر حرام، ولم يقصد فيه بيان ما يجوز وما لا يجوز من أنواع البيوع والمعاملات،[3]لذلك فإن هذا العام في هذه الآية ليس على إطلاقه وإنما قد خص بقصد سياق الآية[4]وبأدلة أخرى خارجة عن النص.

وتجدر الإشارة إلى أننا بتمثيلنا على تخصيص العموم بهذه الآية لا نريد أن إغفال الأدلة الأخرى سواء من القرآن أو من السنة التي تنص على تحريم ما من شأنه أن يخص عموم الآية، بقدر ما نريد أن نبين أن لا حجة في عموم الآية

---

[1] سورة البقرة، آية ٢٧٥

[2] العروسي، خالد محمد ، **دلالة السياق واثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، ص ٢٠ ، تهاني بنت سالم بن أحمد باحويرث، **أثر دلالة السياق في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني**، ص ٦٧

[3] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المحقق: محمد رشاد سالم الناشر، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١)، ج٤، ص٢١٨

[4] تهاني بنت سالم بن أحمد باحويرث، **أثر دلالة السياق في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني**، ص ٦٧

على حلية ما ثبت تحريمه في الأدلة الأخرى وبالتالي توهم التعارض بين الطرفين ولو في الظاهر.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] ، فإن العموم الوارد في الآية لايدل على وجوب الزكاة في نذر مختلف فيه، أو نوع مختلف في تعلق الزكاة به، لأن الآية لم تسق لقصد بيان الزكاة وأنواع ما تجب فيه، وإنما سيقت لقصد الترهيب من ترك الزكاة والاستئثار بالمال على إعطاء حقه ، وهذا المعنى واضح من خلال تدبر نظم الآية من مطلعها إلى منتهاها.

وكذلك من الأمثلة على مراعاة مقصود الشارع وعدم الركون إلى مجرد اللفظ هو قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[2]، فلا يستدل على إباحة كل نوع مختلف في جواز أكله، أو شرب ما يختلف في شربه، استناداً إلى العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ لأن الآية إنما سيقت لبيان الأمد الذي يجوز فيه الأكل والشرب قبل أن يدخل وقت الإمساك عنه

[1] سورة التوبة، آية ٣٤

[2] سورة البقرة، آية ١٨٧

في أيام رمضان، ولم تسق لقصد بيان ما يجوز ما لا يجوز من المطاعم والمشارب بدلالة السياق العام لألفاظ الآية.[1]

وكذا في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[2]، مقابل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3]، فالعموم الوارد في الآية الأولى يدل بضمنه على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين [4]، أما الآية الثانية فتنص على المنع من ذلك. والحكم والله أعلم هو التعويل على المنع المستفاد من الآية الثانية لأنها قد سيقت لقصد بيان أعيان المحرمات، فقدمت على الأولى التي قد سيقت لقصد الامتنان بإباحة الوطء بملك اليمين، إذاً فهي بمثابة الخطاب الخارج على المدح والذم ليس إلّا.[5]

---

[1] انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٢ ، ص٢٧٣ ، الحفناوي، محمد إبراهيم الحفناوي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د.ط)، ص٣٠٦

[2] سورة النساء، آية ٣

[3] سورة النساء، آية ٢٣

[4] انظر: الزركشي، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣،ص ٥٨

[5] انظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ج٣ ، ص٢٥٦

ثالثاً: قرائن الأحوال

إن السياق لا يقتصر على معناه التقليدي، وهو النظم اللفظي للكلمة وموقعها منه، أي: الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب، أو الغرض الذي خرج عليه الخطاب فقط، بل يشمل- بوجه من الوجوه- كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات، والعناصر غير اللغوية التي تُنطَق فيها الكلمة هي الأخرى لها أهميتها البالغة في هذا الشأن [١]، ويرادف ذلك في اللغة كُلاً من المقام والحال والموقف والمقتضى والنظم[٢].

ومن الإطلاقات التي تشير إلى هذا النوع من السياق هي قولهم: سياق الموقف أو سياق الحال أو السياق الخارج عن النص أو السياق الاجتماعي، ويقصد به السياق الخارجي للغة، الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة، ويشمل كل ما يحيط باللفظة من عناصر غير لغوية تتصل بالعصر أو نوع القول أو جنسه أو المتكلم أو المخاطب أو الايماءات أو أيَّة إشارة عضوية، في أثناء النطق، تعطي للفظة دلالتها، "ففي بعض الأحيان لا يمكن العثور على الدليل الذي يرشدنا إلى المعنى الصحيح لمصطلح لغوي داخل الجملة نفسها، بل نستمد ذلك من مجمل المحادثة" [٣].

وكذلك تشمل قرائن الأحوال: المستوى الخاص القريب إلى الخطاب، ويتمثل في ثبوت النص وضبطه وبيان تاريخ ظهوره وأدوار جمعه وكتابته وأسباب نزوله وقراءته غيره، مما أطلق عليه مصطلح علوم القرآن.[٤]أما فيما يخص أسباب النزول

---

[١] ينظر: أحمد مختار عمر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، **علم الدلالة**، (د.م، مكتبة دار العروبة، ط١)، ص٧٢، د. طاهر سليمان حمودة، **ابن القيم وجهوده في الدرس اللغوي**، ص ١٧٠

[٢] انظر: د .عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، **دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث**، ص٣٠

[٣] ينظر: د. كمال بشر، ١٩٧١م، دراسات في علم اللغة، (القاهرة: دار المعارف، ط٢)، ص١٦٥، د. تمام حسان، ١٩٧٣م، **اللغة العربية (معناها ومبناها)**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط)، ص ١٢٣والتي بعدها .

[٤] ينظر: حسن هادي محمد، **البحث البلاغي عند الأصوليين**، ص٣٢٤

فإنها تعد في طليعة أبحاث القرائن المحيطة بالنص أهمية في تحديد المراد منه، فهي الملابسات المحتفة بنزول النص القرآني وذات الأثر الكبير في الكشف عن المعنى بشكل دقيق، وبمراعاة السياق وفق هذا المفهوم نتخلص من كثير من التفسيرات والاقتباسات المجانبة للصواب[1].

فهذا الجويني، بعد تقريره لأقسام القرائن، نجده يعد أسباب النزول جزء من القرائن الحالية المكونة لسياق الحال، وينكر على من أغفل النظر في هذا النوع من السياق، ولا يرى ما ذهب إليه الإمام مالك من القول بحصر المحرمات الواردة في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾[2]، أخذ بدلالة سياق النص ككون الآية من آخر ما نزل، وعدم تطرق النسخ إليها، من غير نظر إلى سياق المقام من سبب النزول، والذي يفضي بدوره القول بتحليل الحشرات والقاذورات.[3] يقول الشافعي: إن الكفار كانوا يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحات في الشرع فكانت سجيتهم تخالف وضع الشرع وتحاده، فنزلت هذه الآية مسبوقة الورود بذكر سجيتهم في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام والموقوذة وأكيلة السبع، وكان الغرض منها استبانة كونهم على مضادة الحق ومحادة الصدق حتى كأنه قال تعالى: "لا حرام إلا ما حللتموه". يقول الجويني: " ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في مصيره إلى حصر المحرمات فيما ذكر الله تعالى في هذه الآيات."[4]

---

[1] دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمان – ترجمة: د. كمال محمد بشر – ١٩٦٢م.٥٠، ٥١. البحث اللغوي، ص ٣٠٠

[2] سورة المائدة، آية ١٤٥

[3] العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى ، **دلالة السياق عند الأصوليين**، ص ٨٨

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، ج١ ، ص١٣٤

وسبب النزول من أهم القرائن الموجهة لدلالة النص والمحددة لها، وقد لا تفهم من ظاهر الخطاب؛ لأن نزول الآيات القرآنية كان لمعالجة مشكلات أو حوادث معينة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال ما، فتأتي الآيات مبينة تلك الحادثة أو ذلك السؤال، فبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن.[1]فقد يكون اللفظ عاما، ويقوم الدليل على التخصيص من أسباب النزول، فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع.[2]كذلك فأسباب النزول تسهم كثيراً في إزالة الإشكال واللبس في فهم كثير من المعاني والمقاصد القرآنية.[3]وكذلك تدرج في قرائن الأحوال معرفة (المكي والمدني)، وتفيد في معرفة زمن الخطاب ومكأنه؛ لمعرفة الناسخ والمنسوخ عند التعارض الظاهري في نظر الناظر، وليتبين تدرج التشريع من خلال درجات الإلزام في دلالة الخطاب.[4]

فينبغي لفهم النص فهماً صحيحاً معرفة الحدث المقال فيه والظرف المحيط؛ ليوصلنا سياق الحال إلى الدلالة المحددة[5]، ومثال ذلك ما أشكل على البعض من قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، [6]فَظنَّ أن العذاب يشمل الجميع، وبيان ذلك أن الآية نزلت في أهل الكتاب، حين سألهم

---

[1] ينظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج ١، ص١٠٧، أمين الخولي، **مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب**، ص٣٠٧ والتي بعدها.

[2] البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي، ١/٢٢-٢٣. البحث الدلالي عند السرخسي ص١٠٥

[3] ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ج ١، ص٢٧ ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج١، ص٨٢-٨٣

[4] ينظر: حسن هادي محمد، **البحث البلاغي عند الأصوليين**، ص٣٢٥

[5] ينظر: محمود مصطفى أحمد القويدر، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، **البحث الدلالي عند الراغب الأصفهاني**، رسالة ماجستير، (العراق: الجامعة المستنصرية)، ص ١٩٠

[6] سورة آل عمران، آية ١٨٨

النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه [1].

لذلك نرى إمام الحرمين يعيب على الذين يعتقدون عزة النصوص، وندرتها، ويرجع سبب هذا الاعتقاد إلى عدم إحاطتهم بالقرائن الحالية (سياق الحال)، والمقالية (سياق المقال)، وهذا يدل على الأثر الكبير لدلالة السياق بنوعيها : المقالي والمقامي، من وجهة نظر الإمام الجويني[2].كذلك لم يغفل الأصوليون عن دور سياق الحال في وضوح الدلالة لذلك كان السياق أساساً لديهم في ترتيب النصوص الشرعية من حيث الوضوح والغموض والخفاء.[3]وفيما يلي تطبيقات تبين مدى أهمية استثمار القرائن السياقية الحالية في استنباط الأحكام الشرعية:

الموضوع الأول: إتيان المرأة في الدبر

جاء في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[4]، قال ابن جرير الطبري: واختلف أهل التأويل في معنى :﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾، فقال بعضهم:المعنى(كيف شئتم). وقال آخرون: المعنى (متى شئتم) وقال آخرون: معنى ذلك:(أين شئتم، وحيث شئتم) وقال آخرون: معنى ذلك: أئتوا حرثكم كيف شئتم؛ إن شئتم فاعزلوا، وأن شئتم فلا تعزلوا.[5]إذاً فلفظ (أنَّى) لفظ مجمل يحتاج إلى ما يبينه، ورجح الإمام الطبري أحد هذه الأقوال ، وهو قول من

---

[1] انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج١، ص١٠٨

[2] العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى ، ١٤٢٧ هـ، **دلالة السياق عند الأصوليين**، ص٨٩

[3] انظر: الخفاجي، نواس محمد علي عبد عون الخفاجي، **البحث الدلالي في كتاب أصول السرخسي**، ص١٠٧

[4] سورة البقرة، آية ٢٢٣

[5] انظر: الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،ج ٤، ص ٤٠٨

قال معنى قوله :﴿ ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾ من أي وجه شئتم." [1]، مبينا سبب ترجيحه لهذا المعنى من خلال:

١- اعتبار لغة العرب واستعمالهم لـ (أنَّى) بما يوافق ما ذهب إليه[2].

٢- اعتبار مراد الله تعالى من كلامه، وذلك من خلال تتبع استعمال القرآن للفظة (أنَّى)) في سياقات مختلفة.[3]

٣- اعتبار سبب نزول الآية، وهو أن اليهود كانت تقول للمسلمين :إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول.[4]

قال:" فمعلوم أن معنى قول الله تعالى::﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾ ، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المآتى، وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليست للآية بتأويل. فبين خطأ قول من زعم أن قوله ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾ ، دليل على إباحة إتيان النساء في الأدبار؛ لأن الدبر لا محترث فيه، وإنما قال تعالى: ﴿ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾، فائتوا الحرث من أي وجوهه شئتم. وأي محترث في الدبر فيقال: ائته من وجهه؟. بالإضافة إلى معنى ما روي عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول." [5]

---

[1] انظر:المصدر السابق، ج ٤، ص ٤١٦

[2] المصدر السابق، ج٤ ، ص٤١٤

[3] العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى، **دلالة السياق عند الأصوليين**، ص٢٦٢

[4] انظر:الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، **أسباب النزول**، ص٧٧

[5] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ٤، ص٤١٦

الموضوع الثاني: النفير للجهاد

فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه، ثم أكد النفير من الجهاد فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[2]، كذلك قال ﷻ: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾[3]، فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه :على كل مطيق له، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه، كما كانت الصلوات والحج والزكاة، فلم يُخرج أحد وجب عليه فرض منها من أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه؛ لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره، واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية، فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفضل، ومخرجا من تَخلف من المأثم.[4] وفي ذلك يقول الشافعي: "فإن قال قائل أين الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم؟ قلت له: في هذه الآية. قال: وأين هو منها؟

---

[1] سورة التوبة، آية ١١١

[2] سورة التوبة، آية ٣٦

[3] سورة النساء، آية ٩٥

[4] العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى، **دلالة السياق عند الأصوليين**، ص ٢٦٣

قلت: قال الله ﷻ: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾، فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم: كانت العقوبة بالإثم إن لم يعف الله أولى من الحسنى".

نرى هنا أن الإمام الشافعي قد رجح أن فرض الجهاد فرض كفائي ليس عينا كفرض الصلاة، والعموم هنا مخصوص من أجل الاعتبارات التالية:

١- القرينة اللفظية في قوله تعالى: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ .

٢- القرينة الحالية، وهي ما ذكر في قوله: "وغزا رسول الله وغزا معه من أصحابه جماعة، وخلف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك...ولم يزل المسلمون على ما وصفت، منذ بعث الله نبيه- فيما بلغنا -إلى اليوم: يتفقه أقلهم، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يؤثِّمون من قصر عن ذلك، إذا كان ذا قائمون بكفايته.[1] وفي استدلال الإمام الشافعي على عدم الفرضية العينية للجهاد مثال واضح في الاسترشاد بقرائن الأحوال على أعلى مستوياتها المتمثلة في استذكار عمل الرعيل الأول كابراً عن كابر.

الموضوع الثالث: الأمر بالاصطياد عند الإحلال.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2]، فالمقصود من الأمر الوارد في قوله تعالى:

---

[1] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، ص ٣٦٤

[2] سورة المائدة، آية ٢

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ هو إن شئتم، ولا يفيد وجوب الصيد عند الإحلال مطلقاً، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإنَّ كل شيء كان جائزًا، ثمَّ حرم لموجب، ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب، فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز[1]، نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، [2]وقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾،[3]وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾،[4]وبيان وجه ذلك ما نص عليه المحققون من أن تتبع سياقات النصوص، والوقوف على قرائن السياق المقالية والحالية، المحتفة بالأوامر الواردة بعد الحظر، يدل على أن حكم المأمور هو الحكم الذي كان ثابتا لها قبل ورود الحظر.[5]

عند ذلك نعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب[6]، فالصيد قبل الإحرام كان جائزًا فمنع للإحرام، ثم أُمر به بعد الإحلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز،كما إن قتل المشركين كان واجبًا قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ

---

[1] انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج١، ص٣٢٦

[2] سورة الجمعة، آية ١٠

[3] سورة البقرة، آية ١٨٧

[4] سورة البقرة، آية ٢٢٢

[5] انظر: محمد أديب الصالح، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، (د.م، المكتب الإسلامي، ط٤)، ج ٢، ص ٣٧٢ والتي بعدها

[6] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، (المملكة العربية السعودية: بدون ناشر، ط٢)، ج١ ، ص٢٥٦

فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾،[1] فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب.[2]وفي هذا استدلال صريح بقرائن الحال المتضمنة معرفة عرف الخطاب العادي والشرعي، وهو ما نص عليه القاضي أبو يعلى إذ يقول: " إن عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذا أُمِرُوا بعد الحظر كان على الإباحة، كقوله الرجل لغلامه: لا تدخل بستان فلان، ولا تحضر دعوته، ولا تغسل ثيابك، ثم قال له بعد ذلك: ادخل، واحضر، واغسل، كان رفعًا لما حظر عليه، ولم يكن أمرًا، كذلك ههنا."[3]

الموضوع الرابع: استيعاب جميع الأصناف الثمانية في الزكاة

والمقصود بالأصناف الثمانية، المصارف المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ ، فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: هو مذهب الجمهور العلماء الذي ينص على أن لمالك الزكاة دفعها إلى صنف واحد، ولا يجب استيعاب جميع الأصناف الثمانية.[4]والمذهب الثاني: وهو وهو ما ذهب إليه الشافعي من وجوب صرفها للأصناف الثمانية؛ لأن الآية

---

[1] سورة التوبة، ٥

[2] انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج١، ص٣٢٧

[3] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**،ج١ ، ص٢٥٩

[4] انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م، **بدائع الصنائع**، تحقيق :محمد خير حلبي، (بيروت: دار المعرفة، ط١)، ج ٢، ص ٧٤ ، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥ م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، (د.م، دار ابن حزم، ط١)، ج ٢، ص ٥٤٠

أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك[1].

وأجاب الجمهور بأن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ للحصر، وأداة الحصر (إنما) تثبت المذكور ويبقى ما عداه خارج المحصور، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء، بل لهؤلاء. واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقرائن الحال، وهي:

١- اعتبار مراد المتكلم: حيث أن الآية لم تأت لبيان الملك، وإنما لبيان الحل.

٢- وحال المخاطَب: حيث أن الآية جاءت في ذم من سأل الصدقات وهو لا يستحقها وهذا بالنظر إلى سباق الآية، ولو كان الذم عامّا لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون من سواهم، ودلالة السياق تقتضي ذمهم، فيكون ما نفاه السياق سؤال ما لا يحل، وما أثبته بيان ما يحل، وليس من الإحلال للأصناف الثمانية وآحادهم وجوب الاستيعاب والتسوية، وأما اللام في هذه الآية فهي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في سباق الآية في قوله: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾[2]، وهذه صدقات الأموال دون صدقات الأبدان.[3]

الموضوع الخامس: السعي بين الصفا والمروة.

كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[4]، مقابل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ

---

[1] انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، ج٢ ، ص٧٧ والتي بعدها. ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، ابن الدَّهَّان ، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**،ج٣ ، ص٢٧٧

[2] سورة التوبة، ٥٨

[3] انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٨، ص ١٥١، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، ج ٦، ص ٥٢

[4] سورة الحج، آية ٢٩

فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[1]. فالآية الأولى نصت على ركنية الطواف بالبيت عند الحج أو العمرة بدلالة قطعية لا تحتمل الشك، أما الآية الثانية فكانت دلالة النص فيها غير قطعية بسبب القرينة اللفظية في قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾، حيث أنها موحية بعدم الإيجاب، لذلك كان للعلماء في (السعي بين الصفا والمروة) قولان[2]، هما:

١- أنه ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره، وهذا هو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال: أبو حنيفة هو واجب، فإن تركه الحاج عصى وجبره بالدم وحجه صحيح.

٢- أنه تطوع، وإليه ذهب بعض السلف.

ومن جملة ما استدل الجمهور به هو القرينة الحالية: حيث جاء في سبب نزول الآية، فيما جاء عن عروة، قال :سألت عائشة فقلت لها" :أرأيت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[3]، فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما؛ ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها فكان من أهلَّ يتحرج أن يطَّوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله عن ذلك، قالوا :يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين

---

[1] سورة القرة، آية ٥٩

[2] انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ١، ص ١١٦، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، ج١ ، ص ٧٦

[3] سورة البقرة، آية ٥٩

الصفا والمروة. فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، الآية. قالت عائشة (رضي الله عنها): وقد سنَّ رسول الله الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. قال: أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا ما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت".[1]

ففي سياق هذا الحديث الصحيح الصريح من القرائن المقالية والحالية ما يقطع بوجوب السعي بين الصفا والمروة. وقد أجابت عائشة عما يقال :أن رفع الجناح في قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، ينافي كونه فرضًا بأن ذلك نزل في قوم تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة، وظنوا أن ذلك لا يجوز لهم، فترلت الآية مبينة أن ما ظنوه من الحرج في ذلك منفي، وقد تقرر في الأصول أن النص الوارد في جواب سؤال لا مفهوم مخالف له.[2]

الموضوع السادس: زواج المتعة.

يرى الشيعة جواز نكاح المتعة[3]، ويحتجون بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

---

[1] انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقمَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج ٣، ص ، ٤٩٩رقم الحديث: ١٦٤٣ ، انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج ٩، ص ٢١ ، رقم الحديث: ٢٥٩

[2] انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج٤، ص ٤٢٠

[3] انظر: محمد الحسين آل كاشف الغطاء، **أصل الشيعة وأصولها**، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م، (القاهرة: مكتبة، ط١٠)، ص ١٦٧

ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1]، متعلقين بلفظ الاستمتاع الوارد في الآية: ﴿ ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾، بينما يرى أهل السنة أن لفظ الاستمتاع الوارد في الآية المراد منه هو: (النكاح الشرعي)، وأوردوا على ذلك عدة أدلة سياقية تبطل تأويل لفظ الاستمتاع بإرادة نكاح المتعة، منها:

١- القرينة المتعلقة بموضوع الآية وسباقها : أما موضوعها فالمذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح. أما سباق الآية، وهو قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾،[2] فإن الله تعالى ذكر في فيها أجناسا من المحرمات في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[3]، أي: بالنكاح، وقوله تعالى: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾، أي: متناكحين غير زانين. وجاء في لحاق الآية المتقدمة الذكر، قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ

[1] سورة النساء، آية ٢٤

[2] سورة النساء، آية ٢٣

[3] سورة النساء، آية ٢٤

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، حيث ذكر ﷻ النكاح لا الإجارة والمتعة، فيصرف قوله تعالى: ﴿ ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾، إلى الاستمتاع بالنكاح.[2]

٢- القرينة الحالية: وهي ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما):" إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر ". وليس هناك ما يدل على نسخ هذا الحكم.[3]

---

[1] سورة النساء، آية ٢٥

[2] انظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، **أحكام القرآن**، (د.م، دار الكتاب العربي، ط١)، ج١، ص ٤٣٧

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، **صحيح البخاري**، ج ٧ ، ص ١٢، رقم الحديث: ٥١١٥ ، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقمَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج ٩، ص ١٦٧ ، رقم الحديث: ٥١١٥

الخاتمة

النتائج والتوصيات

نتائج البحث

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

١. إن النظريات التي استوت على سوقها في دراسات علوم القرآن فيما يتعلق بالوحدة الموضوعية في القرآن الكريم لم تكن على وتيرة واحدة في مدى الاستفادة منها في دراسات الأصوليين فبعضها كان مجالا خصبا لتطبيقاتهم وبعضها كان مردودا مرفوضا في مجال استنباط الأحكام الشرعية .

٢. إن ظاهر النظم في السورة القرآنية لا يفيد استنباط الأحكام الفقهية العملية بشيء إلا إذا توافرت بين أجزاءه الوحدة الموضوعية ، سوى ما يرتد عليه من بيان لمدى الاعجاز القرآني في الترابط بين الفقر والجمل والآيات .

٣. إن الوحدة الموضوعية كمميزة من مميزات النظم القرآني كانت أساسا من الأسس التي نزل عندها الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية لاسيما وأن طبيعة التأليف في نظم القرآن اقتضت أن يكون متداخل المواضيع متعدد النزول مما يعكس طريقة الأصوليين في تتبع الموضوع الواحد ولم أطرافه .

٤. هناك العديد من الأمور التي تؤثر في عملية الجمع الموضوعي للنصوص منها ما يكون في النصوص ذاتها مثل السياق اللغوي وترتيب القرآن ومنها ما يكون خارج عن ذلك ويتعداه من السياق الخارجي للنص والمتمثل في غرض المتكلم وسبب النزول.

٥. اعتمد الأصوليون على الوحدة الموضوعية اعتمادا كبيرا في دفع التعارض الظاهري الذي يعتري النصوص القرآنية ذات الموضوع الواحد ، حيث اتفقت كلمتهم على أن اتحاد الموضوع دليل على عدم التناقض أو التعارض وكلما استطاع الأصولي أن يجد رابطاً بين النصيين ويثبت اتحادهما في الموضوع فهو بهذا يتوصل إلى حقيقة إئتلافهما، لذلك نرى أن الأصوليين قد اختلفوا اختلافا شديدا بمسألة حمل المطلق على المقيد نتيجة اختلاف كل فريق في مدى تحقق الوحدة الموضوعية بين النصين .

توصيات البحث

١. يوصي الباحث طلاب العلم والدارسين لكتاب الله العزيز الى تعميق جانب النظر وسلوك منهج التأصيل عند الدراسة والبحث مع الشمول المستفيض للآيات التي تقع في إطار البحث قبل الجنوح إلى البت في الحكم على مسألة ما نفيا أو اثباتا، كي يسير الباحث على مهيع ملتزم يؤدي إلى نتائج صحيحة تحفظ لكتاب الله مكانته بعيدا عن التقول والشطط .

٢. ضرورة أن تصاغ الدراسات والنظريات الحديثة وخاصة فيما يتعلق بالقرآن الكريم في ضوء العلوم الأخرى المعنية بتفسيره فما يبنى باب التفسير يجب أن لا يتعارض مع القواعد الأصولية واللغوية، وفي هذا فتح لباب العلوم بعضها على بعض وعلى هذا كانت طريقة السالفين .

٣. التأكيد على أن القراءة الجديدة لكتاب الله لتلبية حاجة العصر لا تعني أن يَنْبَتَّ القارئ في دراسته عن الأصول التفسيرية آلت رسى عليها العمل وشهد لها النظر والتطبيق وإنما استلهام روح القرآن في معالجة جديد العصر من خلال الأصول الكلية التي يشهد لها القرآن نفسه .

٤. إعمال النظر في التراث الأصولي الكبير الذي بين أيدينا والذي يعد مفخرة تشرئب لها الأعناق وربطه بالدراسات الحديثة المعنية بآلية الفهم للنصوص وعدم العزوف عنها استعجالا أو استصعابا.

٥. إفراد قضية: "المناسبة في القرآن الكريم وأثرها في استنباط المعاني عند الاصوليين "، وبحثها كرسالة ماجستير أو دكتوراة كونها إحدى أسس الوحدة الموضوعية وعليها المعول في تفسير اتساق النظم القرآني الذي هو المجال الخصب لإعمال أدوات الأصوليين الاستنباطية فيه.

المصادر والمراجع

١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ١٤٠٤هـ، **نواسخ القرآن**، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط٢).

٢) ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١).

٣) ابن العربي، أبو بكر المعافري، ١٤٠٨ هـ، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: عبد الكبير المدغري، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١).

٤) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، **أحكام القرآن**، (د.م، دار الكتاب العربي، ط١).

٥) ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ)، د.ت، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير،د.ط).

٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، د.ت، **بدائع الفوائد**، (دمشق: دار الفكر، د.ط).

٧) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

٨) ابن الملقن، سراج الدين أبو علي عُمَر بن علي بن أحمد الشافعي، (ت ٨٠٤هـ)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق :عبد العزيز المشيقح، (د.م، دار العاصمة، ط١).
٩) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ١٤١٣هـ، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، ط٢).
١٠) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ط٢).
١١) ابن النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، ١٤٠٩ هـ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١).
١٢) ابن أمير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام**، تصحيح عبد الله محمود عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١).
١٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط).
١٤) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي(المتوفى: ٧٢٨هـ)، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المحقق: محمد رشاد سالم الناشر،

(المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١).

١٥) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ١٤١٥ هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

١٦) العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٩٧٦ م، **الدرر الكمنة في أعيان المائة الثامنة**، (حيدر اباد: د.م، ط٢).

١٧) العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ١٣٧٩ هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقمَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، د.ط).

١٨) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، **الأحكام في أصول الأحكام**، (يروت: دار الكتب العلمية، ط١).

١٩) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

٢٠) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢ هـ)، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م، **إحكام الأحكام**، تحقيق :أحمد شاكر، (د.م، مكتبة السنة، ط١).

٢١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥ م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، (د.م، دار ابن حزم، ط١).

٢٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، (ت ١٢٨٤ هـ)، ١٩٩٨ م، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (د. م، البصائر للانتاج العلمي، ط١).
٢٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، **التحرير والتنوير**، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط ١).
٢٤) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ١٩٨٤ م، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر ، د.ط).
٢٥) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٤٢٠ هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(بيروت: دار الجيل، ط٢).
٢٦) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، ١٣٩٣ هـ، **تأويل مشكل القرآن**، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة: دار التراث، ط ٢).
٢٧) ابن قدامة الحنبلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠هـ)، ١٣٩١هـ، الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ)، ١٤٠٠هـ، **البرهان في أصول الفقه**،تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ط٢).
٢٨) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (د.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢).
٢٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ١٤١٩ هـ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق:

محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط ١).

٣٠) ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز (٨٠١هـ)، ١٣١٥هـ، **شرح (المنار للنسفي)**، (دار سعادت، المطبعة العثمانية، د.ط).

٣١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣).

٣٢) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، د.ت، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم، د.ط).

٣٣) القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م، **أبجد العلوم**، (د.م، دار ابن حزم، ط١).

٣٤) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، د.ت، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط).

٣٥) أبو طالب، أبو محمد مكي، ١٣٩٦ هـ، **الإيضاح لنواسخ القرآن ومنسوخه**، تحقيق: أحمد فرحات، (الرياض: جامعة الإمام، ط ١).

٣٦) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، (المملكة العربية السعودية: بدون ناشر، ط٢).

٣٧) الحصري،أحمد ، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، استنباط الأحكام من النصوص، (بيروت: دار الجيل، ط٢).

٣٨) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، (د.م، الناشر: محمد علي بيضون، ط١).

٣٩) الصباغ، أحمد بن لطفي ، ١٩٨٩ م، **بحوث في أصول التفسير**، (الأردن: عمان، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١).

٤٠) أحمد عبد الغفار، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، **التصور اللغوي عند الأصوليين**، (مصر: دار المعرفة، ط١).

٤١) أحمد مختار عمر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، **علم الدلالة**، (د.م، مكتبة دار العروبة، ط١).

٤٢) إدريس حمادي، ١٩٩٤م، **الخطاب الشرعي وطرق إستثماره**، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط١).

٤٣) الآزميري، سليمان الآزميري (ت ١١٠٢ هـ)، ١٣٠٢هـ ، **حاشية الأزميري على مرآة الأصول**، (الأستانة: المطبعة العامرة العثمانية، د.ط).

٤٤) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣).

٤٥) الأصفهاني، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١ هـ)، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م، **شرح ديوان الحماسة**، المحقق: غريد الشيخ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

٤٦) الخليلي، أفلح بن أحمد بن حمد ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، **دلالة الاقتران عند الأصوليين**، (سلطنة عمان: مكتبة الوفاء، ط١).

٤٧) آل تيمية، د.ت، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.م، دار الكتاب العربي،د.ط).
٤٨) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، د.ت، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط).
٤٩) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، د.ت، **الأحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط).
٥٠) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، د.ت، **الأحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: مؤسسة النور، مطبعة محمد علي صبيح، ط١).
٥١) الخولي، أمين ، ١٩٦١م، **مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب**، (د.م، دار المعرفة، ط١).
٥٢) ستيفن، أولمان ، د.ت، **دور الكلمة في اللغة**، ترجمة كمال بشر، (د.م ، مكتبة الشباب، المنيرة، د.ط).
٥٣) باجودة، حسن محمد، ١٩٨٦ م، **الوحدة الموضوعية في سورة يوسف**، (جدة: مكتبة تهامة، ط ٢).
٥٤) الباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط٢).
٥٥) الباقلاني، أبو بكر ابن الطيب، ٢٠٠١ م، **إعجاز القرآن**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١).

٥٦) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، **التقريب والإرشاد**، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١).
٥٧) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ١٤٢٢هـ، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م، دار طوق النجاة، ط١).
٥٨) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، ١٤١٨ هـ، **كشف الأسرار**، وضع حواشيه: عبد الله محمود عمر، (د.م، دار الكتب العلمية، ط ١).
٥٩) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت ٧٣٠هـ، ١٣٩٤هـ، **كشف الأسرار**، شرح على أصول البزدوي، (د.م، دار الكتاب العربي، د.ط).
٦٠) البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، د.ت، **التعرض والترجيح بن الأدلة الشرعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط).
٦١) البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد (٤٨٢هـ)، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، **أصول البزدوي**، بهامش كشف الأسرار للبخاري ،(بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط).
٦٢) البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، ١٩٩٥م، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١).
٦٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، توفي سنة ٤٥٨هـ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، **شعب الإيمان**، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١).
٦٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، **سنن الترمذي**،

تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢).

٦٥) التفتازاني، سعد الدين التفتازاني، ت ٧٩١هـ، د.ت، **التلويح شرح التوضيح على التنقيح**، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط).

٦٦) تمام حسان، ١٩٧٣م، **اللغة العربية (معناها ومبناها)**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط).

٦٧) التهانوي، محمد أعلى بن علي المولوي، ١٤٢٩هـ، **كشاف اصطلاحات الفنون**، (بيروت: مطبعة الخياط، د.ط).

٦٨) باحويرث، تهاني بنت سالم بن أحمد ، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م، **أثر دلالة السياق في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني**، رسالة ماجستير، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى).

٦٩) الجديع، عبد الله بن يوسف الجديع، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م، **المقدمات الإسلامية في علوم القرآن**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣).

٧٠) الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،ط١).

٧١) الجرجاني، أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (المتوفى: ٣٩٢هـ)، د.ت، **الوساطة بين المتنبي وخصومه**، تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، (د.م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط).

٧٢) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (المتوفى: ٤٧١هـ)، ١٤١٢هـ، **أسرار البلاغة**، المحقق:محمود شاكر، (جدة: مطبعة المدني، ط١).

٧٣) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، الجرجاني (المتوفى: ٤٧١هـ)، ١٣٧٢هـ، **دلائل الإعجاز**، تحقيق: محمد رشيد رضا، (مصر: دار المنار، ط١).
٧٤) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، **الفصول في الأصول**، تعليق وضبط، محمد محمد تامر، (بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، ط١).
٧٥) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).
٧٦) الجصاص، هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، توفي (٣٧٠)، انظر: ابن أبي الوفاء، عبد القادر القرشي، د.ت، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (كراتشي: دار مير محمد كتب خانه، د.ط).
٧٧) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).
٧٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: د.عب الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١).
٧٩) الحارثي، عبد الوهاب أبو صفية الحارثي، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م، **دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن**، (عمَّان: دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، ط١).
٨٠) حجازي، محمد محمود، (١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م)، **الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم**، (القاهرة : دار الكتب الحديثة، د. ط).

٨١) حسن هادي محمد، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، **البحث البلاغي عند الأصوليين**، رسالة دكتوراه، (العراق: الجامعة المستنصرية).
٨٢) الحفناوي، محمد إبراهيم الحفناوي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د.ط).
٨٣) الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧ م، **التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، (المنصورة: دار الوفاء، ط٢).
٨٤) الصاعدي، حمد بن حمدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، **المطلق والمقيد**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١).
٨٥) حمودة، د. طاهر سليمان، ١٩٨٣م، **دراسة المعنى عند الأصوليين**، (مصر: الدار الجامعية، د.ط).
٨٦) العروسي، خالد محمد، د.ت، **دلالة السياق واثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى).
٨٧) البغدادي، الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، د.ت، **الكفاية في علم الرواية**، (د.م، مطبعة السعادة، ط١).
٨٨) الخفاجي، نواس محمد علي عبد عون الخفاجي، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، **البحث الدلالي في كتاب أصول السرخسي**، رسالة ماجستير، (العراق: الجامعة المستنصرية).
٨٩) الخولي، أمين، **التفسير، نشأته، تدرجه، تطوره** (بيروت: دار الكتاب اللناني، ١٩٨٢م).
٩٠) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

٩١) دراز، محمد عبد الله دراز، ١٩٨٤م، **المدخل إلى القرآن الكريم**، (الكويت: دار القلم، د.ط).
٩٢) دروزة، محمد عزت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م. **التفسير الحديث** (مرتب حسب ترتيب النزول)، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١).
٩٣) الدريني، محمد فتحي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ط٢).
٩٤) الدغامين، زياد، ١٩٩٥ م، **منهجية البحث في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم**، (عمان: دار البشير،ط١).
٩٥) الدواليبي، الدكتور محمد معروف، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، **المدخل إلى علم أصول الفقه**، (القاهرة: دار الشواف).
٩٦) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ١٩٨٥ م، **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز**، تحقيق: بكري شيخ أمين، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١).
٩٧) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط٣).
٩٨) الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، د.ت، **مختار الصحاح**، تحقيق : محمود خاطر.، (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط).
٩٩) الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، ١٤٢٠هـ ، **منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير**، (الرياض: مكتبة الرشيد، ط ٥).
١٠٠) الزرقاني، سيدي محمد، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (دمشق: د.ت، (د.م، دار الفكر، د.ط).

١٠١) الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، د.ت، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تخريج: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١).

١٠٢) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م، **البحر المحيط**، تحقيق: د.عبد الستار أبو غدة،(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢).

١٠٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧م، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١).

١٠٤) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ١٩٧٢ م، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل، (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٢).

١٠٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

١٠٦) الزركشي، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، ١٤٠٩ هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، راجعه: الدكتور عمر الأشقر، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ط).

١٠٧) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ٢٠٠٢ م، **الأعلام**، (د.م، دار العلم للملايين، ط١٥).

١٠٨) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ١٤٠٧ هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣).

١٠٩) الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد (٦٥٦هـ)، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد أديب صالح، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، د.ط).

١١٠) الزنكي، الدكتور نجم الدين قادر كريم، ٢٠٠٣ م، **نظرية السياق دراسة أصولية**، رسالة دكتواة، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية).

١١١) الزنكي، نجم الدين قادر كريم، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٩ م، **طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية**، (دبي: الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث مجلة الأحمدي، العدد ٢٢).

١١٢) زيدان، عبد الكريم زيدان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، **الوجيز في أصول الفقه**، (د.م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط).

١١٣) زيدان، عبد الكريم، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، **المفصل في أحكام المرأة والبيبت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١).

١١٤) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ١٤٢هـ/١٩٩٩م، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط٥).

١١٥) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، **جمع الجوامع مع شرح المحلى**، (القاهرة: مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، ط٢).

١١٦) السبكي، علي عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ١٤٠١ هـ ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: شعبان إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، ط ١).

١١٧) السجلماسي، أبو محمد القاسم السجلماسي، ١٤٠١هـ، **المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع**، تحقيق: علال الغازي، (د.م، مكتبة المعارف، ط ١).

١١٨) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة (٤٩٠هـ)، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م، **أصول السرخسي**،تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط).

١١٩) العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى، ١٤٢٧ هـ، **دلالة السياق عند الأصوليين**، رسالة ماجستير، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى).

١٢٠) سعيد ، عبد الستار ، ١٩٨٦م، **المدخل إلى التفسير الموضوعي** (القاهرة : الدار الإسلامية للطباعة والنشر، د.ط).

١٢١) النورسي، سعيد، ١٩٩٤م، **المثنوي العربي النوري**، تحقيق إحسان الصالحي، (اسطنبول: سوزلر للنشر، د. ط).

١٢٢) بو هراوة، سعيد بن محمد، (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، **البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي**، مكتبة دار النفائس، ط ١).

١٢٣) سعيد حوى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، **الأساس في التفسير**، (القاهرة: دار السلام،ط٢).

١٢٤) سعيد مصطفى الخن، ١٣٩٢هـ. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، (د.م، مؤسسة الرسالة، د.ط).

١٢٥) سعيد، عبد الستار، ١٩٨٦م، **المدخل إلى التفسير الموضوعي**، (القاهرة: الدار الإسلامية للطباعة والنشر،د.ط).

١٢٦) السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، ١٩٨٨ م، **ميزان الأصول**،تحقيق: عبد الملك السعدي، (بغداد: لجنة إحياء التراث العربي والاسلامي،د.ط).

١٢٧) السنباطي، محمد أحمد، ١٣٩٣هـ، **منهج ابن القيِّم في التفسير**، مجمع البحوث الإسلامية، (د.م، د.ط).
١٢٨) رضا، السيد محمد رشيد(ت ١٣٥٤هـ)، د.ت، **تفسير المنار**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط).
١٢٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١هـ)، ١٩٧٥م، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط).
١٣٠) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(المتوفى: ٩١١هـ)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، **الأشباه والنظائر**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط١).
١٣١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، ١٤١٩ هـ، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: المكتبة العصرية،د.ط).
١٣٢) الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق (٣٤٤هـ)، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط).
١٣٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(المتوفى: ٧٩٠هـ)، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، **الموافقات**، المحقق:ابراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ط٣).
١٣٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(المتوفى: ٧٩٠هـ)، ١٤١٧ هـ / ١٩٧٥ م، **الموافقات في أصول الشريعة**، مع تعليقات دراز، تحقيق ابراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ط٣).
١٣٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، **الموافقات**، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م ، دار ابن عفان، الطبعة ١).

١٣٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(المتوفى: ٧٩٠هـ)، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م، **الاعتصام**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١).

١٣٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(المتوفى: ٧٩٠هـ)، ١٤١٧ هـ / ١٩٧٥ م، **الموافقات في أصول الشريعة**، مع تعليقات دراز، تحقيق ابراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ط٣).

١٣٨) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط).

١٣٩) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط).

١٤٠) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، **الرسالة**، المحقق: د. عبد الفتاح ظافر كبارة، (بيروت: دار النفائس،ط ١).

١٤١) شحاتة، عبد الله محمود، ١٩٨٤م، **منهج الإمام محمد عبده في التفسير**، (القاهرة : جامعة القاهرة، د.ط).

١٤٢) الشرقاوى، أحمد بن محمد سالم، ١٤٢٥هـ ، **موقف الشوكاني في تفسيره من المناسبات**، بحث محكم بكلية أصول الدين جامعة الأزهر ،(د.م، د.ط).

١٤٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ، ١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، د.ط).

١٤٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تحقيق: د .عبد الرحمن عميرة، (المنصورة: دار الوفاء، ط٢).

١٤٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط١).

١٤٦) الشيخ منصور، د.ت، **أصول الأحكام**، (الجمهورية العربية الليبية: مطبعة كلية أصول الدين، د.ط).

١٤٧) الخالدي، صلاح عبد الفتاح ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، **التفسير الموضوعي بين النضرية والتطبيق**، (عمان: دار النفائس، ط٢).

١٤٨) المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣).

١٤٩) حمودة، طاهر سليمان، د.ت، **ابن القيم وجهوده في الدرس اللغوي**، (مصر: جامعة الإسكندرية).

١٥٠) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١).

١٥١) الطريحي، فخر الدين، ١٩٨٥م، **مجمع البحرين**، (بيروت: دار مكتبة الهلال، ط١).

١٥٢) الحاج إبراهيم، عبد الرحمن ، ٢٠٠٢ م، **المناهج المعاصرة في تفسير القرآن وتأويله**، كاتب وباحث من سوريا، عن الشبكة الإسلامية (islam web) .

١٥٣) بدوي، عبد الرحمن ، د.ت، المنطق الصوري والرياضي، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط ٤).

١٥٤) عبيد، عبد الرحمن حسن ، ٢٠٠٥ م، **السورة القرآنية بين الترتيب التوقيفي والترتيب النزولي وأثر ذلك في الوحدة الموضوعية والمناسبة القرآنية**، رسالة دكتواة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

١٥٥) السعيد، عبد الستار فتح الله ، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م، **المدخل إلى التفسير الموضوعي**، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط٢)، ص ٢٤-٢٥ .

١٥٦) إسماعيل، عبد السلام ، ٢٠٠١ م، **دور المقاصد في درء التعارض في الفكر الأصولي**، بحث ماجستير، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية).

١٥٧) ابو سعد، عبد السلام محمد ، ٢٠٠٣ م، **التفسير الفقهي عند ابن عطية**، رسالة دكتوراة، (طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١).

١٥٨) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي(المتوفى: ٧٣٠هـ)، د.ت، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ط).

١٥٩) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (١١٨٠هـ) ، ١٣٢٢هـ، **فواتح الرحموت شرح مسَلَّم الثُّبوت**، بهامش المستصفى للغزالي، (القاهرة: الأميرية، ط١).

١٦٠) البركاوي، عبد الفتاح عبد العليم ، ١٤١١هـ، **دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث**، دراسة تحليلية للوظائف الصوتية والبنيوية والتركيبية في ضوء نظرية السياق، (القاهرة: دار المنار، ط ١).

١٦١) سنسي، عبد الله ، ٢٠٠٦ م، **الوحدة الموضوعية في سورة يس،** رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
١٦٢) المطيري، عبد المحسن بن زبن بن متعب ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، **دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها،** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط).
١٦٣) طويلة، عبد الوهاب عبد السلام ، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين،** (مصر: دار السلام، ط ٢).
١٦٤) العبيدان، موسى بن مصطفى العبيدان، ٢٠٠٢م، **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين،** (دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، ط١).
١٦٥) العروسي، الدكتور خالد محمد العروسي، د.ت، **دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام،** بحث محكم، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى).
١٦٦) السلمي، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، ١٤٠٧ هـ، **الإمام في بيان أدلة الأحكام،** تحقيق: رضوان مختار بن غربية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١).
١٦٧) علوان، عمار بن عبدا لله بن ناصح ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي،** (بيروت لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١).
١٦٨) الغزالي، أبو حامد الغزالي، د.ت، **المنخول من علم الأصول،** تحقيق محمد حسن هيتو، (د.م، دار الفكر، د،ط).
١٦٩) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،** تحقيق: د. أحمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الرشاد، د.ط).
١٧٠) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، **المستصفى،** تحقيق: نجوى ضو، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١).

١٧١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ٢٠٠٠ م، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١).

١٧٢) الفراهي، عبد الحميد الفراهي، د.ت، **دلائل النظام**، (د.م، الدائرة الحميدية، د. ط).

١٧٣) الفيروز أبادي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م، **ترتيب القاموس المحيط**، الطاهر بن أحمد الزاوي ، (القاهرة، عيسى الباب الحلبي، د.ط).

١٧٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط).

١٧٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٢ هـ)، ١٤٢٠ هـ ، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، (د.م، المكتبة المكية،د.ط).

١٧٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي،(د.م، دار الكتاب العربي،ط٤).

١٧٧) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، د.ت ، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط).

١٧٨) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس (المتوفى: ٦٧١هـ)، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، **المفهم لما أشكل من صحيح مسلم**، تحقيق :د .عبد الهادي التازي، (المملكة المغربية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١).

١٧٩) قطب، سيد، د.ت، **مشاهد القيامة في القرآن**، بيروت: دار الشروق، د.ط).

١٨٠) قطب، محمد ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م، **دراسات قرآنية**، (بيروت: دار الشروق، ط ٢).
١٨١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م، **بدائع الصنائع**، تحقيق :محمد خير حلبي، (بيروت: دار المعرفة، ط١).
١٨٢) بشر، كمال ، ١٩٧١م، دراسات في علم اللغة، (القاهرة: دار المعارف، ط٢).
١٨٣) الكناني، أبو قدامة أشرف بن محمد، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، **الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين**، (الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١).
١٨٤) الهراسي، الكيا ، عماد الدين بن محمد الطبري، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢).
١٨٥) اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، ت ١١٨٠هـ، د.ت، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، طبع في حاشية المستصفى، (بغداد: مكتبة المثنى، عن الطبعة الأميرية ببولاق، د.ط).
١٨٦) بن عبد الشكور، محب الدين الهندي، **مسلم الثبوت**، المتوفى سنة ١١١٩هـ، (بغداد: مكتبة المثنى عن طبعة بولاق).
١٨٧) المحلاوي، الشيخ محمد عبد الرحمن الحنفي، ١٣٤١هـ، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، (مصر: عيسى البابي الحلبي، د.ط).
١٨٨) شريف، محمد إبراهيم ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، **اتجاهات التجديد في تفسير القرآن**، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط١).
١٨٩) الصالح، محمد أديب ، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، (د.م، المكتب الإسلامي، ط٤).

١٩٠) آل كاشف الغطاء، محمد الحسين ، **أصل الشيعة وأصولها**، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م، (القاهرة: مكتبة، ط١٠).

١٩١) بأمير بادشاه، محمد أمين، الحسيني الحنفي، (ت ١٣٥٠هـ)، د.ت، **تيسير التحرير**، (د.م، طبع مصطفى البابي الحلبي، د.ط).

١٩٢) باقر، محمد، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، **المدرسة القرآنية**، (بيروت: دار التعارف، ط ٢).

١٩٣) البدخشي، محمد بن الحسن ، د.ت، **شرح البدخشي على المنهاج المسمى منهاج العقول**، طبع بحاشية شرح الأسنوي على المناهج للبيضاوي، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط).

١٩٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، إرشا**د الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط١).

١٩٥) عسيري، محمد بن مشبب حبتر ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، **الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية**، (ماجستير)، (القاهرة: دار المحدثين، ط ١).

١٩٦) مذكور، محمد سلام ، ١٣٩٦هـ، أصول الفقه، (القاهرة: النهضة العربية،ط١).

١٩٧) سعد، محمود توفيق ، ١٤١٣ هـ، **سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة**، (مصر: مطبعة الإمارة، د.ط).

١٩٨) القويدر، محمود مصطفى أحمد ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، **البحث الدلالي عند الراغب الأصفهاني**، رسالة ماجستير، (العراق: الجامعة المستنصرية).

١٩٩) المراغي، عبد الله مصطفى، ١٣٩٤هـ، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، د.م، الناشر محمد أمين، ط٢).

٢٠٠) مزاحم محمود عبد الله، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، **طرق البيان عند الأصوليين**، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة ، جامعة بغداد.

٢٠١) المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١).

٢٠٢) الطيار، مساعد بن سليمان ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م، **المحرر في علوم القرآن**، (المغرب: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الامام الشاطبي، ط ٢).

٢٠٣) مسعود، جبران، ١٩٨٦ م، **قاموس الرائد**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٥).

٢٠٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، د.ت، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،د.ط).

٢٠٥) مسلم، مصطفى، ١٩٩٧م، **مباحث في التفسير الموضوعي**، (دمشق: دار القلم، ط٢).

٢٠٦) الزلمي، مصطفى ، ١٣٩٦هـ، **أسباب اختلاف الفقهاء**، (بغداد: الدار العربية للطباعة، ط١).

٢٠٧) الجويني، مصطفى الصاوي ، د. ت، **مناهج في التفسير**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط).

٢٠٨) ناصف، مصطفى ، ١٩٩٠م، **نظرية المعنى في النقد العربي**، (بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر، ط٢).

٢٠٩) المطيعي، الشيخ محمد بن بخيت، ١٩٨٢م، **سلم الوصول شرح (نهاية السول للأسنوي)**، (١٣٥٤هـ)، (بيروت: المطبعة السلفية، د.ط).

٢١٠) المسعودي منال بنت مبطي ، ١٤٢٢ هـ، **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**، رسالة ماجستير، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى).

٢١١) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، **قواعد التدبر الأمثل**، (دمشق: دار القلم، ط ٢).

٢١٢) العمري، نادية شريف ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، **النسخ في دراسات الأصوليين**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١).

٢١٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن، شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: المطبوعات الإسلامية، ط٢).

٢١٤) النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد، د.ت، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** مع نور الأنوار لملاجيون، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط).

٢١٥) النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد، (٧١٠هـ)، ١٣١٦هـ ، **كشف الأسرار شرح المصنِّف على المنار** ومعه: نور الأنوار، وقمر الأقمار ، (بولاق: المطبعة الأميرية، ط١).

٢١٦) الجغيم، نعمان ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (الأردن: دار النفائس، ط١).

٢١٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، د.ت، **تحرير الفاظ التنبيه**، (د.م، مطبعة دار الفكر، د.ط).

٢١٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٣٩٢ هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢).

٢١٩) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، **أسباب النزول**، تحقيق :عصام الحميدان، (د.م، دار الذخائر، ط٣).

٢٢٠) أحمد، يحيى ، ١٩٨٤م، **معنى الكلمة بين الاتجاه الوظيفي والاتجاه التجريدي**، (الكويت: جامعة الكويت، المجلة العربية للعلوم الانسانية)، المجلد٤، العدد ١٦.

وتم بحمد الله